الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية :العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير
رقم: .....

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم التسيير
تخصص: إدارة أعمال

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـــي

إعداد الطلبة:
بلقري خالد
دومي صلاح الدين

تحت عنوان:

التحفيزات الجبائية وأثرها في تشجيع الاستثمار

-دراسة حالة مجمع "GICM" بالمسية على الاستثمار خلال الفترة 2019- 2020

لجنة المناقشة:

د.	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
د. بلواضح الجيلاني	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
د.	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر و تقدير

أشكر الله عز وجل و نحمده الذي بنعمته تتم الصالحات.

على ما من به علي من التمام و الكمال بعد التيسير و التوفيق لنجاح هذا العمل و استنادا لقوله عليه الصلاة و السلام

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أوليائي الكرام .

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل وأخص بالذكر إلى جميع خريجي دفعة 2022

اهداء

احمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث الى الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له اماله الى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، الى الانسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، الى الذي سهر على تعليمي بتضحياتجسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى.

ابي الغالي على قلبي اطال الله في عمره. الى التي وهبت فيها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعايةوكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي الى ما ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان امي اعز ملاك العين جزاهاالله عين خير الجزاء في دارين.

إليهما اهدي هذا العمل المتواضع بها لكي ادخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى اخوتي الى رفاق دربي وأحلى الأصدقاء.

كما اهدي ثمرة جهدي للدكتور بلواضح الجيلاني الذي كلما تظلمت

الطريق أمامي لجأت اليه فأنارها لي وكلما دب اليإس في نفسي زرع فيها الامل كما لا ننسى ان اشكر كل الأساتذة الكرام والزملاء الذين رافقوني طيلة المشوار الدراسي. والى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.....

فهرس المحتويات

مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الخلفية النظرية للتحفيز الجبائي والاستثمار	
تمهيد	05
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التحفيزات الجبائية	06
المطلب الأول: مفهوم الضريبة أهدافها و مبادئها	06
المطلب الثاني: مفهوم التحفيزات الجبائية وخصائصها	10
المطلب الثالث: أهداف و أشكال التحفيز الجبائي	12
المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الاستثمار	15
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار و مبادئه	15
المطلب الثاني: الأهمية و العوامل المؤثرة في الاستثمار	18
المطلب الثالث: أهداف الاستثمار و أنواعه	21
خلاصة	24
الفصل الثاني: دور التحفيزات الجبائية في تحفيز الاستثمار	
تمهيد	27
المبحث الأول: سياسة التحفيز الجبائي على الاستثمار	28
المطلب الأول: الشروط المتحكمة و العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي	28
المطلب الثاني: امتيازات الجبائية حسب قانون الاستثمار	32
المطلب الثالث: امتيازات الجبائية حسب القانون الضريبي العام	37
المبحث الثاني: تقييم الاستثمار وفق الامتيازات الممنوحة	40
المطلب الأول: تقييم الاستثمار وفق الامتيازات الممنوحة حسب قانون الاستثمار	40
المطلب الثاني: تقييم الاستثمارات وفق الامتيازات الممنوحة حسب القانون الضريبي العام	47
المطلب الثالث: أثر التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار	49
خلاصة	50
الفصل الثالث : الامتيازات الجبائية و اثرها في تحفيز مجمع " GICM" على الاستثمار خلال فترة 2019- 2020	
تمهيد	
المبحث الأول: التعريف مصنع الحديد و الصلب بولاية المسيلة التابع لمجمع "GICM"	52
المطلب الأول : نشأة مصنع الحديد و الصلب بولاية المسيلة و افاقه المستقبيلة	53
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي	53
المبحث الثاني : دراسة حالة الامتيازات الجبائية الممنوحة	55

المطلب الأول : الامتيازات الجبائية الممنوحة لمؤسسة الحديد و الصلب لولاية المسيلة.	57
المطلب الثاني : تقييم الامتيازات الجبائية الممنوحة	57
خلاصة	59
خاتمة	65
قائمة المصادر و المراجع	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
الملاحق	

مقدمة

النمو الاقتصادي ينصب أساسا على زيادة الطاقة الإنتاجية، التي ترتبط بالتنمية اقتصادية هذه الأخيرة تعتمد على الاستثمار من أجل الخروج من التخلف الاقتصادي الذي تعيشه أغلب الدول النامية من بينها الجزائر، والذي أصبح له أهمية ضرورية في وقتنا الحالي نظرا للتطور التقني ونمو الوعي الاستهلاكي وذلك لإشباع حاجيات ورغبات الأفراد والجماعات المتزايدة، لذلك تعمل الدولة الجزائرية على جذب واستقطاب الاستثمار منذ الشروع في الإصلاحات سنة 1989م ، وذلك لأهمية الاستثمار البالغة بالنسبة لدولة حيث أنها تسمح بدعم التنمية، وتقلل من آفة البطالة، وترفع الدخل الوطني وتحقق الاكتفاء الذاتي والزيادة في الصادرات خارج المحروقات وجلب العملة الصعبة، إضافة إلى أن الاستثمار يقوم بتوظيف الأموال والكفاءات ويتحقق ذلك من خلال نظام جبائي يهدف إلى الموازنة بين السياسات الاقتصادية والسياسات الجبائية، حيث كانت الجزائر في فترات سابقة تعتمد على الجباية البترولية التي كانت تعتبر القاعدة الكبرى لموارد الدولة ولعدم استقرار أسعار البترول ثم اللجوء إلى الجباية العادية كمورد إضافي حيث تم الشروع في إدخال إصلاحات جبائية منذ سنة 1992 م، إلا أنها لم تحقق ما كان مخطط له ومرغوبا فيه.

تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية، وبما أن الهدف من الجباية تشجيع وتطوير الاستثمار عن طريق منح الإعفاءات والتحفيزات الجبائية لهذا عملت الجزائر على إصلاح سياستها الجبائية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال وضع قوانين خاصة بالاستثمار وترقيته وتطويره باعتباره مؤشر للاقتصاد الوطني، من خلال تشجيع استقطاب الاستثمارات المحلية و جذب الاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود قوانين استثمارية تهدف إلى تنظيم الاستثمار.

أولا:إشكالية الدراسة

مما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئسيةالتالية:

- **كيف تساهم التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمارات؟**

و للإجابة على هذي الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم الضريبة والاستثمار، وفيما تكمن العلاقة بينهما؟
- ما المقصود بالتحفيزات الجبائية، وماهي أهم أهدافها؟
- ما مدى مساهمة التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار؟
- ماهي أهم العراقيل التي تواجه الاستثمار في الجزائر؟
- ما مدى تأثير التحفيزات الممنوحة على القدرة المالية للمؤسسة خلال (الإنجاز - الاستغلال)؟

ثانيا: الفرضيات

و للإجابة على الأسئلة السابقة يتم الانطلاق من الفرضيات التالية:

الفرضية العامة:

التحفيزات الجبائية تساهم في تشجيع وتسهيل الاستثمار.

الفرضيات الجزئية:

ـ تعد الضريبة أهم أدوات السياسة المالية، نظرا لدور الذي تلعبه في تشجيع الاستثمار والنهوض بعجلة التنمية.

ـ التحفيزات الجبائية وسيلة ضرورية لتشجيع الاستثمار من خلال ما تقدمه من تسهيلات من خلال الإعفاءات والامتيازات.

ـ عدم إدراك المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لأهمية التحفيزات الجبائية .

ـ تعد التحفيزات لخفض التكاليف و زيادة أرباح المؤسسة.

ثالثا:أهمية الدراسة

إن الاهتمام بدراسة التحفيزات الجبائية وأثرها في تشجيع الاستثمار راجع إلى دور الجباية الفعال واستخدامها كأدات محفزة من أجل النمو والارتقاء بالنشاط الاقتصادي، وذلك بمنحها امتيازات مثل: تخفيضات وإعفاءات جبائية، إذ تعتبر الاستثمارات المحرك الأساسي للاقتصاد.

رابعا: أسباب و دوافع اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية فبخصوص الأسباب الذاتية: فتتمثل في ميولنا الشخصي لتناول مثل هذه المواضيع المرتبطة بالتحفيزات الجبائية والاستثمار، ناهيك عن تلاؤم هذا الموضوع مع مجال التخصص الذي ندرس فيه.

أما بخصوص الأسباب الأسباب الموضوعية تتمثل تتمثل في الدور الذي أصبحت تلعبه التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار و تحقيق التنمية الاقتصادية.

خامسا: أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذا العمل إلى:

ـ التعرف على أهم التحفيزات الجبائية التي تمنحها الجزائر لتشجيع المؤسسات (المحلية والأجنبية) على الاستثمار والتوسع.

ـ معرفة الإعفاءات والامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمار.

ـ إبراز دور التحفيزات في تشجيع و تطوير الاستثمار.

سادسا: المنهج والأدوات المستخدمة في البحث

اعتمدنا في معالجة بحثنا على المزج بين المنهج الوصفي و التحليلي فقد عالجنا الفصل الأول بالمنهج الوصفي أما الفصل الثاني و الثالث فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي.

أما الأدوات التي استعنا بها في دراستنا فتتمثل في:

ـ القوانين والتشريعات الضريبية المتعلقة بالتحفيزات الجبائية على الاستثمار.

سابعا: خطة الدراسة

للشرح الجيد للدراسة تم تقسيمها إلى ثلاثة فصول:

ماهية التحفيز الجبائي والاستثمار من خلال مبحثين حيث يتطرق المبحث الأول إلى مفاهيم عامة حول التحفيزات الجبائية، أما المبحث الثاني فتم التطرق إلى مفاهيم أساسية حول الاستثمار.

تناولنا في المبحث الأول سياسة التحفيز الجبائي على الاستثمار كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى تقييم الاستثمار وفق الامتيازات الممنوحة.

على الدراسة الميدانية م.ذ.م.م الصحراء الكبرى من خلال مبحثين:

في المبحث الأول: التعريف م.ذ.م.م الصحراء الكبرى .

في المبحث الثاني: دراسة حالة للامتيازات الجبائية الممنوحة.

الفصل الأول

الخلفية النظرية لتحفيز الجبائي والاستثمار

تمهيد:

لقد تطورت أهداف الضريبة عبر العصور، مع تطور المجتمعات حيث ارتبطت طرق وأساليب فرضها وتحصيلها بشكل الاقتصاد والتنظيم الاجتماعي، وكذلك بطبيعة الخدمات المقدمة من طرف الدولة. فمن مجرد ضريبة لتمويل الإنفاق العام إلى أداة تساهم في معالجة الأزمات الاجتماعية والسياسية والتأثير على الأوضاع الاقتصادية، وذلك من خلال التحفيزات الجبائية من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي تقدمها الدولة للأنشطة الاقتصادية، خاصة ما يتعلق منها بالاستثمارات باعتبارها محرك التنمية الاقتصادية، وقد تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: يتناول مفهوم الضريبة ومبادئها وأهدافها بالإضافة إلى مفهوم التحفيز الجبائي وأشكاله إضافة إلى أهدافه وخصائصه.

المبحث الثاني: يتضمن نبذة عن الاستثمار، من حيث مفهومه ومبادئه والعوامل المؤثرة فيه بالإضافة إلى أنواعه.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التحفيز الجبائي

إن وجود الدولة كسلطة منظمة تؤدي دور في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، يتطلب سيطرتها على بعض الموارد المادية والبشرية، للقيام بالخدمات العامة، قصد إشباع الحاجات العامة، و لتحقيق ذلك تقوم الدولة بنشاط مالي جوهره حصولها على موارد مالية وإنفاقها، لذا ترتبط طبيعة الضريبة والتحفيز الجبائي بطبيعة وأبعاد الدولة في المجتمع، ولتحقيق التنمية الاقتصادية تلجأ الدولة إلى مزايا ضريبية وتسهيلاتذاتطابعتحفيزي قصدتأثيرعلىالمستثمرينوتوجيهنشاطهم.

المطلبالأول: مفهومالضريبةوأهدافهاومبادئها

سنحاولمنخلالالمطلبعرضأهمالتعاريفالتيحظيتبهاالضريبة،وبعدهانتطرقإلىأهدافومبادئالمتعلقةب ها.

أولا: تعريفالضريبة

تتعددالتعاريفالتيأوردهاالكتابويمكنتعريفالضريبةبعدةتعاريفكالتالي:

التعريفالأول:

"اقتطاعنقديجبرينهائييتحملهالمكلف،ويقومبدفعهبلامقابلوفقلمقدرتهعلىالدفع،مساهمةمنهفيالأعبا ءالعامةأولتدخلالدولةلتحقيقأهدافمعينة"[1].

التعريفالثاني:

"الضريبةهيفريضةماليةإلزاميةتفرضهاالدولةوفققانونأوتشريعمعينوتحصلمنالمكلفيندونمقابلمبا شرةلتمكينالدولةمنالقيامبالخدماتالعامةلتحقيقالأهدافالتيتسعىالدولةإليها"[2].

التعريفالثالث:

"فريضةماليةإلزاميةتحددهاالدولةويلتزمالممولبدفعهانقداأوعينادونمقابلمباشرةلتمكينالدولةمنالقي امبالخدماتالعامةلتحقيقأهدافالمجتمع"[3].

التعريفالرابع:

"اقتطاعماليإلزاميونهائيتحددهالدولةودونمقابلبغرضتحقيقأهدافعامة"[4].

---

[1] - فيصلفخريوعدنانالهندي: مبادئ الإدارة الماليةالعامةواقتصادياتها،مصادرالاموالالعامةواستخداماتها،جأ،المطبعةالأردنية، 1980،ص45.

[2] - عبدالناصرنوروآخرون: الضرائبومحاسبتها،دارالمسيرةللنشروالتوزيعوالطباعة،ط1، 2003،ص13.

[3] - بوعون يحياوي نصيرة: جباية المؤسسة، متيجة للطباعة، 2011، ص 43.

[4] - بوعون يحياوي نصيرة: الضرائب الوطنية والدولية، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2010، ص12.

ومنخلالالتعاريفالسابقةيمكنالقولبأنالضريبةهيفريضةماليةيدفعهاالفردجبرا إلىالدولةإحدىالهيئاتا لعامةالمحليةبصورةنهائيةمساهمةمنهفيالتكاليفوالأعباءالعامة،دونأنيعودعليهنفعخاصمقابلدفعال ضريبة.

ثانيا: أهداف الضريبة

تفرض الدولة النظام الجبائي بموجب قوانين وذلك من أجل تغطية أعبائها ونفقاتها في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية، السياسية و المالية ويظهر ذلك من خلال الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها:

1- الأهداف المالية:

تهدف الضريبة إلى ضمان إمداد الدولة بالموارد المالية التي تسمح لها بتمويل الأنشطة المخولة لها و منها:

- تغطية الأعباء العامة.
- توازن الميزانية: أي بواسطتها تستطيع سد العجز في الميزانية العامة.
- المساهمة في تحقيق المديونية وذلك بالاعتماد على الموارد الداخلية لدى الدولة دون اللجوء إلى الاقتراض[1].

2- الأهداف الاقتصادية:

وهو الوصول إلى حالة استقرار اقتصادي غير مشوب بالتضخم أو الانكماش، ففي حالة التضخم تستخدم الضريبة كأداة للعلاج الاقتصادي عن طريق رفع نسبتها و التوسع في فرضها بغرض امتصاص كمية النقد الزائدة، و في حالة الانكماش تخفض أسعارها وتزداد الإعفاءات مما يزيد من الادخار و بالتالي التوسع في الاستثمار، و بذلك تكون الضريبة لها فعاليتها في علاج مساوئ الدورة التجارية.

كما أن زيادة نسبة الضريبة أو فرضها بالنسبة لقطاع معين وخفضها أو إلغائها بالنسبة لقطاع آخرتعتبر في هذه الحالة تشجيعها لزيادة إنتاج معين وخفض إنتاج آخر، مما يجعل الموارد الاقتصادية للدولة تستغل بالشكل الذي تحدده السياسة العامة للدولة[2].

3- الأهداف السياسية:

تتمثل الأهداف السياسية في جانبيين أساسيين أحدهما داخلي والآخر خارجي، فداخليا تعتبر الضريبة كأداة في يد السلطة الحاكمة أو بعض القوى الاجتماعية المسيطرة على دواليب الحكم لفرض هذي الضريبة على باقي المجتمع، أما على المستوى الخارجي تعتبر الضريبة كأداة تستعملها الدولة من أجل تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح التسهيلات الجمركية كالإعفاءات وتقديم بعض الامتيازات الضريبة، كما يمكن استعمالها

[1] - محمد عباس محرزي: اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2013، ص212.
[2] - حسن مصطفى حسن: المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، الجزائر، 2001، ص47.

للحد أو مقاطعة منتجات و سلع دول أخرى كرفع الرسوم الجمركية من أجل تحقيق أغراض سياسية أخرى[1].

4- الأهداف الاجتماعية:

تتمثل هذه الأهداف في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل، كأن يخفف مشرع الضريبة أعباء الضريبة على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة كإعفاء بعض المؤسسات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة من الضرائب، أو قد تساهم الضريبة في اقتناء بعض السلع ذات الاستهلاك السلع التي ينتج عنها اضرار صحية، وقد سمحت هذه الإجراءات الضريبة بشكل فعال من تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية وذلك بريادة القدرة الشرائية لفئات محدودة الدخل والحد من تلك التي تتمتع بها الفئات مرتفعة الدخل[2].

ثالثا: مبادئ الضريبة

يتفق جميع علماء المالية على أن هناك أربع قواعد أساسية للضريبة التي تعمل على إرضاء الدولة:من جهة والمكلفين من جهة أخرى وتتمثل هذه المبادئ في:

1- قاعدة العدالة:

ترتبط العدالة الضريبة بمبدأ توزيعأعباء الضريبة على أفراد المجتمع توزيع منطقيا كل حسب قدرته التمويلية فالا يدفع الفرد أو المؤسسة إلا ما يتطابق مع قدراتهم على المساهمة، هناك من يعتبر بأن العدالة تفي تطابق مبالغ الضريبة التي يدفعها الممول مع المنفعة التي يتحصل عليها من جراء الخدمات العامة التي تقدمها له السلطات العامة[3].

2- قاعدة اليقين:

تعني هذه القاعدة أن تكون الضريبة محددة ومعلومة واضحة بدون غموض أو تحكم بالنسبة للممول وأن يكون سعرها ووعانها و ميعاد دفعها وأسلوب تحصيلها وكل ما يتعلق بأحكامها و اجراءاتها معلوما بصورة مسبقة لدى المكلفين بأدائها بما فيها المسائل الخاصة بالتنظيم الفني للضريبة[4].

3- قاعدة الملائمة في التحصيل:

تقتضي هذه القاعدة أن تكون للضريبة م يعاد دفع مناسبا و ملائما للقدرة المالية للمكلف، والتخفيف قدر مستطاع من وقع ثقلها ودفعها، وهذا يعني أن حياة الضريبة وتحصيلها يكون في وقت الحق عند حصول الدخل، وبدون تعسف أو تحكم.

---

[1] - العلا رمضاني: أثر التحفيزات الضريبة على الاستثمار في ظل الاصلاحات الاقتصادية، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2002، ص12.

[2] - محمد عباس محرزي: اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2003، ص34.

[3] - حداد فريد: الإصلاح الجبائي وأثره على استثمار المؤسسة الانتاجية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، جامعة سطيف، 2000، ص4.

[4] - أعاد حمود قيسي: المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6، عمان، الأردن، ص129.

وهذا المبدأ يقتضي بموجبه تنظيم مواعيد الضريبة وطريقتها وإجراءاتها بالقدر الذي يتلاءم مع أحوال الممول، بحيث يستوجب فرض الضريبة وتحصيلها في الوقت الذي يحصل فيه المكلف على الثروة[1].

4- قاعدة الاقتصاد في النفقات:

ويعني التوفير في نفقات جباية الضرائبمثل: نفقات أجور الموظفين أو وسائل الاتصال أو وسائل النقل ...إلخ.

فليس من المعقول أن تكون هذه النفقات أعلى بكثير من المبالغ المحصلة من المكلفين لأن ذلك يعني خسارة على الدولة وهو عكس الهدف المالي للضرائب[2].

[1] - بن عمارة منصور: الضرائب على الدخل الإجمالي IRG، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2010، ص27.
[2] - طارق الحاج: المالية العامة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ص.ص 77-81.

المطلب الثاني: مفهوم التحفيزات الجبائية وخصائصها

سنحاول من خ لال المطلب عرض أهم التعاريف التي حظيت بها التح فيزات الجبائية،وبعدها نتطرق إلى خصائصها واهميتها.

أولا: مفهوم التحفيزات الجبائية

إن سياسة الحوافز الجبائية حديثة النشأة و لا زالت في مرحلة التطور، وتستعمل من طرف الدولة لتحسين الوضعية الاقتصادية وذلك عن طريق منح بعض الأعوان الاقتصادين حوافز ضريبة تأخذ عدة أشكال، فقد تكون في شكل تخفيض أو إعفاء من الضريبة، ومن خ لال ما سبق يمكن تعرفيها على أنها:

التعريف الأول: "إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية بهدف الحصول على سلوك أو تصرف معين من قبل الأعوان الاقتصاديين، يوجه اهتمامهم إلى الاستثمارات في الميادين والمناطق لم يفكروا لقيام استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من الامتياز أو عدة امتيازات معينة"[1].

التعريف الثاني: "هي منح امتيازات للمستثمرين من أجل الاستثمار في مناطق معينة أو في قطاع دون آخر وهذا للتشجيع على الاستثمار"[2].

التعريفالثالث:"هي ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، تقدمها الدول لكامل الاستثمارات أو لبعضها، ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي كأن تهدف الدولة إلى توجيه الاستثمارات إلى مجالات يعرف عن الاستثمار فيها وكذلك السعي إلى تنمية معينة"[3].

التعريف الرابع: "تعني استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة حيث يمكن ا لأخذ بضريبة معينة أو تحديد أوعيتها ومستوى أسعارها، أو عن طريق منح إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو تخفيض أسعار الضريبة، السماح بترحيل الخسائر وتحديد الفترة الزمنية التي يسمح خ لالها

[1] ـ علي صحراوي: مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال اجراءات التحريض الجبائي، مذكرة نيل الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992، ص120.

[2] ـ فريد النجار: الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص75.

[3] ـ نزيه عبد المقصود مبروك: الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص133.

بالترحيل، يمكن بكافة تلك الطرق أن تحقق السياسة الضريبة من زيادة الاستثمار أو تنمية الادخار"[1].

مما سبق ذكره يمكن تعريف سياسة التحفيز الجبائي على أنها مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة من المستثمرين لغرض توجيه نشاطهم نحوالقطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتجها الدولة.

ثانيا: خصائص التحفيزات الجبائية

لتحفيزات الجبائية عدة خصائص أهمها:

1- إجراء اختياري: تتميز سياسة التحفيز الضريبي كونها إجراء اختياري لأنهاتتوكللأعوان الاقتصاديين حرية خيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة، وهذا .مقابلالاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء.

2-إجراء هادف:

إن الدولة بمنحها الحوافز الضريبة فهي تضحي بإيرادات جبائية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وفق السياسةالاقتصادية المتبعة من طرفها، ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف المستقبلية غير أكيدة التحقيق، فعند وضع هذه التحفيزات لابد من تدعيمها بدراسات وافية وشاملة حول العناصر:

- مراعاة الظروف الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية المحيطة بمدة صلاحية إجراءاتالتحفيز.
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توافرها في المستفيد من التحفيز.
- دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية.

3- إجراء له مقاييس:

التحفيز إجراء خاص، وهو محكم ومدقق، موجه إلى فئة محددة من الأعوان، في مناطق معينة لمدة معينة.

وبذلك فإن التحفيز الضريبي، إجراء خاص موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة وعلى هذه الفئة أن تحترم بعض المقاييس، كما كان الإقامة مدة الاستفادة من هذا التحفيز فهذه المقاييس يحددها المشرع، فهي من جهة تمثل شرط ضروري للاستفادة من المزايا ومن جهةأخرى كضمان لتحقيق الأهداف المسطرة.

4- فوة المستفيدين:

وجود استفادة من التحفيزات الموضوعية مقابل القيام بنشاطات معينة وفق شروط محددة "ويرى بعض الا قتصاديين أن منبين خصائص التحفيزات تسجيل وجود تفاوت بين

[1] -محمد طالبي: أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد السادس، ص310.

أهدافومصالح الدولة للأعوان والأعوان الاقتصاديين" وللقيام بإجراء التحفيز فإنه يجب أن يكون نوع النشاط أو مكان إقامته ليس مستحبا لدى المستثمرين بحيث يتم لفت نظرهم إلى كل ذلك بمختلف الأساليب والطرق الإغرائية وإلا لن يكون لهذه السياسة أي أهمية[1].

المطلب الثالث: أهداف وأشكال التحفيز الجبائي

سنحاول من خلال المطلب عرض أهداف التحفيز الجبائي إضافة إلى أشكال التحفيز الجبائي.

أولا: أهداف التحفيز الجبائي

تسعى الدولة من خلال التحفيز الجبائي لتحقيق أهداف اقتصادية، واجتماعية وهي كالتالي:**1- الأهداف الاقتصادية:**

من الجائب الاقتصادي يسعي المشرع من خلال مصادقته على برنامج التحفيز الضريبي إلى بعث الحركية للنشاط الاقتصادي بصفة عامة وتنمية الاستثمار بصفة خاصة، حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال بتخفيض العبء الضريبي ومن ثم حجم التكاليف، خاصة وأن المشاريع الاستثمارية عادة ما لا تحقق أرباحا كبيرة، كما تهدف أيضا إلى تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج وتخفيض تكلفة اليد العاملة من جانب، وتخفيض تكلفة الاستثمار ومن ثمة إمكانية منافسة السلع الأجنبية والعمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات من جانب آخر[2].

2- الأهداف الاجتماعية:

وتتمثل فيما يلي:

أ- امتصاص البطالة: المساهمة في امتصاص حدة البطالة من خلال توفير مناصب شغل جديدة، فالتحفيزات و الامتيازات الممنوحة للمستثمر تمكن من توفير موارد مالية تسمح بإعادة استثمارها وذلك بإنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية يتطلب تسييرها وتشغيلها يد عاملة جديدة.

ب - تحقيق التوازن الجهوي: ويتم ذلك من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها، وتطويرها، من أجل تقليص الفجوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا، مما يحد من ظاهرة النزوح الريفي وخلق جو مستقر السكان.

[1] - نشيدة معزوز: دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، 2005، كلية التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، ص.ص51-52.

[2] - بوعون يحياوي نصيرة: الضرائب الوطنية والدولية، المرجع السابق، ص76.

ج - التوزيع العادل للدخل: يمكن أن تتم عملية توز يع عادل للدخل بين أفراد المجتمع من خلالالاقتطاع الجبائي من المكلفين، وتوزيعه على أفراد المجتمع في شكل نفقات تعود بالنفع على الجميع مثل: الصحة، التعليم، والمرافق العمومية. .. إلخ، فمعظم التشريعات الضريبية تسمح بإعفاء ضريبي للدخول التي تقل عن مستوى معين لأنه لا يصل إلى حد محدد قانونا، مما يحقق عدالة في الاقتطاع من المكلفين بالضريبة[1].

ثانيا: أشكال التحفيز الجبائي

تتخذ سياسة الحوافز الضريبة عدة أشكال وأوجه تأثر من خلالها الدولة على قرار الاستثمارو هذهالأشكال تتمثل في:

1- الإعفاء الضريبي:

إن الإعفاء الضريبي هو عدم إخضاع المشروع للضريبة قصد تشجيعه وحث المؤسسة على اتخاذ القرار، وقد يكون هذا الإعفاء كليا أو جزئيا أي يخص بعض أو كل أنواع الضرائب، وبذلك الإعفاء الضريبي يؤدي إلى إنقاص من حصيلة إيرادات الدولة ولذلك فإن هذه العملية تخص فقط فئة معينة من المكلفين الذين تتوفر لديهم شروط معينة، كنوع النشاط ومكان إقامة المشروع، مدى إمكانية خلق المشروع من مناصب شغل، إنه وقبل القيام بهذا الإجراء يجب القيام أو لا بدراسة لجميع المعطيات لتحديد مدة وكذا نوع الإعفاء الذي قد يكون دائما أو موقتا.

أ- الإعفاء الدائم: الإعفاء الدائم هو ذلك الذي يكون مدته مرتبطة بمدة حياة النشاط أي يستمر على طول العمر الإنتاجي للمشروع ويكون هذا الإعفاء بنشاطات محددة تهدف من خلالها الدولة إلى تشجيع جوانب اقتصادية، واجتماعية، وثقافية لمساعدة بعض فئات المجتمع.

ب- الإعفاء الموقت: هو ذلك الإعفاء الذي يدوم لفترة من حياة المشروع تتراوح ما بين 3 و 10 سنوات و يكون هذا الإعفاء مرتبطا أساسا بأهمية المشروع ويخص المؤسسات الصناعية حديثة النشأة، كونها تحتاج في بداية نشاطها إلى السيولة لتغطية تكاليف الاستغلال الضخمة وكذا مواجهة الأخطاء المالية التي تواجهها[2].

2- التخفيضات الضريبية:

[1] - عبد المنعم فوزي: المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981، ص.ص34-35.

[2] - ناصر مراد: الإصلاح الضريبي في الجزائر، وأثره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع علوم التسيير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1997، ص177.

تلجأ إلى التخفيضات الضريبية من أجل تخفيض العبء الضريبي على المستثمر مما يشجع على الاستثمار، ويمثل هذا النظام كشكل من أشكال الحوافز الضريبية في قيام الدولة بتقليص قيمة الضريبة المستحقة على المستثمرين مقابل التزامهم ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح والعوائد وتخفيض جزء من رأس المال لتمويل المشروعات الاقتصادية بالدول المضيفة، وعموما فإن هذه التقنية تستخدم وفقا للتوجهات السياسية والاقتصاديةوالاجتماعية التي تسعى الدولة إلى تخفيضها.

ومن وجهة نظرنا فإن التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي وذلكللاعتبارات التالية:

- أهم مشاكل استخدام طريقة الإعفاء الضريبي هو أنها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل.
- ان ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء، باعتبار هذا الأخير مؤقت وهذا خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي طويل الأجل[1].

[1] - رضا خلاصي: النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، ج 1 ، دار هومة الجزائر، 2005، ص55.

3- نظام الإهتلاك:

يمكن تعريف الإهتلاكعلى أنه الاثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث في قيمة الاستثمار، يفعل الاستخدام أو عامل الزمن، لهذا يعتبره المشرع الضريبي كتكلفة تتحملها المؤسسة، من الضروري عدم إدماجها في الدخل الخاضع للضريبة مما يسمح للمؤسسة بتدعيم مركزها المالي وتحديداستثماراتالمهتلكة[1].

4- نظام المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة (ترحيل العجز):

ونقصد بترحيل ذلك العجز الذي يظهر خلال دورة ما وتعتبره كأعباء للدورة اللاحقة، ويتم خصمه منالربح المحقق في السنة الما ضريبة فإن هذا العجز يرحل بصفة مستمرة على السنوات اللاحقة.

تعتمد الدولة هذا النظام كأسلوب لتفعيل الاستثمارات لديها فكلما زادت السنوات التي يسمح لها بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمري[2].

5- المعدلات التمييزية:

ويقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مد ى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصاديةفتزدادالمعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثماروالعكسصحيح[3].

[1] - محمد حمود منور أوسرير: محاضرات في حباية المؤسسة، مكتبة الشركة الجزائرية، بودواو، الجزائر، 2009، ص224.

[2] - محمد طالبي المرجع السابق، ص318.

[3] - مختاري توفيق: دور التحفيزات الضريبة في جذب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماستر، في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وجباية، جامعة المسيلة، 2016، ص55.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الاستثمار

يعتبر الاستثمار أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات وكذا الاقتصاد العام لأي مؤسسة ما أو في بلد معين، وهذا لأن الاستثمارات تعد من الأسس التي ينبغي أن ترتكز المؤسسة عليها كونها تمثل ضمانا لبقائها واستمرارها لمزاولة نشاطها، لذا تزايد الاهتمام بشكل كبير بالاستثمار باعتباره الآلية الفعالة في تقدم الاقتصاد، وتسهر الدولة على تنشيطه وتوسيعه حسب أهدافه ومهامه وذلك بمنح التسهيلاتاللازمة عن طريق الإعانات المالية والقروض المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار ومبادئه

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى المفاهيم الأساسيةللاستثمار والمبادئ المتعلقة به

أولا: مفهوم الاستثمار

الاستثمار بشكل عام يعتبر جزء هام من الاقتصاد فقد كان محل دراسة منذ القدم فركزة عليه جل المدارس والمفكرين والاقتصاديين بمختلف توجهاتهم وانتماءاتهم فقد تعددة المفاهيم حوله نذكر من بينها:

التعريف الأول:" الاستثمار هو توظيف المال لهدف تحقيق الربح أو الدخل والمال ويكون عموما على شكل مادي وملموس مثل الأراضي، بنايات أو على شكل غير ملموس مثل : ايداع النقود، شراء الأسهم والسندات ... الخ**"**[1].

التعريف الثاني:" توظيف الأموال لفترة زمنية محددة للحصول على تدفقات النقدية في المستقبل تعويض عن القيمة المالية للأموال ومخاطر التضخم وتقلب تلك التدفقات**"**[2].

التعريف الثالث:" يعد الاستثمار التخلي على موارد اليوم للحصول على إيرادات أكبر من "التكلفة الأولية".

التعريف الرابع:" يقصد به مجموعة التكاليف التي تعود بالأرباحوالإيراداتخلال فترة زمنية طويلة أي تسديد التكلفة وتغطيتها**"**[3].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أنالاستثمار عبارة عن تدفقات حالية لمبالغ مالية، أوالتخلي عن المبالغ المالية الأتية للحصول على عوائد في المستقبل وتكون أكثر من التي تخلي عنه.

ثانيا: مبادئ الاستثمار

[1] ـ محمد مطر: إدارة الاستثمار الإطار النظري و التطبيقات العملية، دار وائل للنشر، ط4، عمان، الأردن، 2006، ص21.

[2] ـ أرشد فؤاد التميمي وأسامة عزمي سلام: الاستثمار بالأوراق المالية تحليل وإدارة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الاردن، 2004، ص16.

[3] ـ المخطط المحاسبي الوطني، 1975.

حتى يتوصل المستثمر إلى الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة لابد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة والتي تعتبر كمبادئ عامة محددة وضابطة لاختبارات التي يقوم بها المستثمرين من اجل اختيار المشروع المراد إنجازه من بين جملة البدائل المتاحة، وعلى العموم تتمثل جملة هذه المبادي في:

1- مبدأ الاختيار:

نظرا لتعدد المشاريع الاستثماريةواختلاف درجة مخاطرهافإن المستثمر الرشيد دائما يبحث عن الفرص الاستثماريةبناءا على ما لديه من مدخرات، بحيث يقوم باختيار هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيا في ذلك ما يلي:

- يحصر البدائل المتاحة ويحددها.
- يحلل البدائل المتاحة أي يقوم بتحليل الاستثمار.
- يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل.
- يختار البديل الملائم حسب المعايير والعوامل التي تعبر عن رغباته، كما يفرض المبدأ علىالمستثمر الذي لديه خبرة ناقصة، أن يستعين بالوسطاء الماليين .

2- مبدأ المقارنة:

وهنا يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل المتاحة لاختيار المناسب، وتتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح ومقارنة نتائج هذا التحليل ببعضها البعض لاختيار البديل الأفضل والمناسب للمستثمر حسب وجهة المستثمر وكذامبدأالملائمة، إذا مبدأ المقارنة لا يمكن أن يكون على هوى المستثمر بل يتم من خلال التحليل العملي للمشاريع الاستثمارية عن طريق الدراسات التقنية والمالية المتوفرة أمام المستثمر، وفي هذا الإطار يتم اختيار المشروع بناءا على الأهداف المخطط من طرف المستثمر ، وما يتماشى واستراتيجيته، فإذا كان يريد استرجاع رأس مال المشروع في أقصر فترة ممكنة فيعتمد على مؤشر الاسترداد لرأس المال، كما قد تتم المقارنة على أساس مؤشر العائد الداخلي... الخ[1].

3- مبدأ الملائمة:

بعد الاختيار بين المجالاتالاستثمارية وأدواتها، وما يلائم رغبات وميول المستثمر وكذا دخله وحالاتهالاجتماعية، يطبق هذا المبدأ بناءا على هذه الرغبات والميول، حيث لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره، والتي يكشفها التحليل الجوهري والأساسي وهي:

- معدل العائد على الاستثمار.
- درجة المخاطر التي يتصف بها الاستثمار.
- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأدوات الاستثمار.

[1] - منصوري الزين: آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية،جامعة الجزائر، 2006، ص22.

4- مبدأ التنويع:

وهنا يلجأ المستثمرين إلى تنويع استثماراتهم، وهذا للحد والتقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرضون لها، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، نظرا للعقبات والقيود التي يتعرض لها المستثمرون مما يصعب عليهم انتهاج وتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع، هذا المبدأ يتم مراعاته بالنسبة للمستثمرين الذين لديهم العديد من المشاريع الاستثمارية، ففيهذه الحالة يفضل أن يتم تنويع مشاريعهم الاستثمارية بما يحفظ لهم تجنب المخاطرة في حال اعتمادهم على نوع واحد من الاستثمار[1].

[1] - منصوري الزين: المرجع السابق، ص23.

المطلب الثاني: الأهمية والعوامل المؤثرة في الاستثمار

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهمية الاستثمار إضافة إلى المؤثرات التي يتعرض لها

أولا: أهمية الاستثمار

للاستثمار مهما كان نوعه ومهما كان حجمه أهمية كبيرة في اقتصاديات مختلف الدول سواء المتقدمة منها أو النامية على حد السواء، إذ أنه يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية لهذه الدول، وعلى العموم يمكن تلخيص أهمية الاستثمار في النقاط التالية:

- مساهمة الاستثمار في إحداث التطورات التكنولوجية: وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة المتطورة، وتكيفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع.
- مساهمة الاستثمار في مكافحة البطالة: من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة، ومن ثمة محاربة الفقر والجهل وبعض أشكال التخلف.
- يساهم الاستثمار في بناء البنية التحتية للمجتمع: لأن الاستثمار في مشروع ما قد يتطلب أو يصاحب بإقامة بناء، أو شق طريق أو إقامة جسر ... الخ.
- مساهمة الاستثمار في توظيف أموال المدخرين: فهناك مدخرين للأموال ولكنهم لا يعرفون كيفية استغلالها، وهنا تكمن أهمية دور الاستثمار في توظيف هذه المدخرات وتقديم العوائد للمدخرين[1].
- تنبع أهمية الاستثمار من الدور الفعال الذي يمكن أن يمارسه على الإنتاج القومي في الدولة وتزدادأهميته في الدول النامية والمتخلفة، حيث يعتبر من أهم مشاكلتها قصور الإنتاج عن تلبية احتياجات الأعداد المتزايدة من سكانها، لذلك تعتبر هذه الدول في أس الحاجة إلى الاستثمارات المنتجة في كافة قطاعات الاقتصاد القومي[2].
- تمويل الخزينة العمومية: يساعد الاستثمار إلى حد كبير في تمويل الخزينة العمومية و ذلكعنطريق الضرائب والرسوم المفروضة على مختلف المشاريع الاستثمارية.
- المساهمة في التنمية :إن الاستثمار الفعال والناجح يعمل إلى تشغيل الطاقات الكامنة وبالتالي خلق استثمارات جديدة أو توسيع استثمارات القديمة وهذا ما يساهم في نمو جميع القطاعات.
- تحقيق الاكتفاء الذاتي: تسمح الاستثمارات بتحقيق الاكتفاء الذاتي وبالتالي التخلص من التبعية الأجنبية وذلك عن طريق توسيع شبكات الإنتاج وتشجيع رجال الأعمال على التوسع في الاستثمارات وزيادة الإنتاج[3].

[1] - مروان الشموط كنجو عبد الله: أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص.ص10-11.
[2] - أحمد فريد مصطفى: التحليل الاقتصادي الكلي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص162.
[3] - حجار مبروكة: أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص37.

ثانيا: العواملالمؤثرةفيالاستثمار

إنللاستثمار العديدمنالمؤثراتوالتيسوفنتطرقإليهابالتفصيلفيمايلي:

1- النظامالاقتصاديالمنتهج:

كماهومعروففإنالساحةالاقتصاديةعرفتنظامانااقتصاديان،هماالنظامالموجه(المخطط)،والنظاما لحر(اقتصادالسوق)،لكننجدأنالنظامالأولقدأثبتضعفهوهذالعدموجودتخطيط،لذلكفانتهاجالدولةلن ظاماقتصادالسوقمنشأنهتشجيعالاستثمار،وفتحمجالاتجديدةأمامالمستثمرين،وكذاالامتيازاتالتييو فرهاهذاالنظاممللمستثمرمنتدعيملأسعار،والاستفادةمن

.اليدالعاملةالمكونةمنطرفالدولة،وغيرهامنالتشجيعات

2-العوائدالمالية:

إنالهدفالرئيسيللمستثمرهوتحقيقعائدملائم،وربحيةمناسبة،لذلكإذاحققالمستثمرعائداماليامشجعاعل يالاستثمارأوالاستمرارفيمشروعهالاستثماريفسيتحفزلزيادةالاستثمار،أماإذالميحققعائدافإنهيقوم بتصفيةمشروعه،والبحثعنمجالأكثرفائدة[1].

3- المحيطالعاملللاستثمار:

تهتمالمؤسساتالمستثمرةلدرجةكبيرةبالمحيطالذيتتواجدفيه،وقديكونإيجابيوبالتالييعودبالفائدةعليه ا،كماقديكونسلبياوبالتالييعيقها،وهذايتعلقبمايلي:

أ- المحيط

القانونيوالمؤسساتي: القانونهوالمنظمللعلاقاتبينالدولوالأفرادالذينمنهممتعاملينااقتصاديين،والم حيطالقانونيالذييحبذهالمستثمرينهوذلكالمحكومبقوانينثابتةحتىتمكنهممنوضعاستراتيجيةملائمة، وفيإطارآخرنجدالقانونالبنكيالمحددللعلاقةبينالبنوكوالمودعينلديهاويحددنسبالفائدة،وكذاالعلاقاتم عالخزينةالعامةوالبنكالمركزي،ونجدأيضاالقانونالجنائيومايقرهمنإعفاءاتوتحفيزات.

ب-

المحيطالاقتصادي: الوعيالاقتصاديهوالمحفزوالمشجعللاستثمار،بمعنىآخرهوالذييدفعالمستثمرإ لىالإقدامعلىالاستثمار،شريطةوجودبنك،وكذلكبورصةالقيم،فالمستثمرالأجنبيأوالمحلييحددعادة قابليةتمويلمايملكهمننقودبسرعة،وهذاالدورمنالمفروضأنتقومبهالبورصة،وكذلكنقصالموادالأو ليةمنحيثالتسويق،ونقصالتكنولوجيالهاتأثيراتعلىالاستثمار،وعلىالمستثمرأنيتابعباستمرارتقلباتال وضعالاقتصاديفيالبلدالمستثمرفيه.

ج-

المحيطالسياسي: الاستقرارالسياسيهومنأهممايأخذبهالمستثمرفيالحسبانوالاستقرارالسياسيفيالبل دلهأثركبيرعلىالاستثمارحيثأنهكلماكانتاضطراباتسياسيةسائدة،يؤديهذابالضرورةإلىنقصالاستث مارك مانعرفأنهمنالمألوفأنأي

[1] - أحمد زكريا: أساسيات الاستثمار العيني والمالي دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993، ص52.

مستثمر لهفكرةالمغامرةبالمال،وهذايتعينعلىكلدولةأنتعطيللمستثمرضماناتحولاستقرارهاالسياسي[1].

4- العمل:

هناك ترابط وثيق بين العمل والاستثمار حيث أن الاستثمار الجديد يتطلب عمالة جديدة ويختلف حجم هذه العمالة حسب طبيعة الفلسفة المعتمدة من قبل أصحاب المشروع في تحديد العلاقة بين الاستثمار وكثافة العمل و رأس المال، فإذا كانت تعتمد العلاقة بين الاستثمار و العمل فعليها مراعاة مجموعة من العوامل منها حجم السكان، واليد العاملة، بالإضافة إلى الطلب.

5- الدخل القومي:

يعتبر الدخل القومي عاملا مؤثرا في تحديد الحجم الكلي للاستثمار، حيث يزداد الاستثمار بزيادة الدخل، وينخفض بانخفاضه.

6- النظام الجبائي:

إن المستثمر عند اختياره لمشروع ما يهتم كثيرا بمعرفة النظام الجبائي المطبق ذلك أن حجم الوعاء الضريبي هو أحد العوامل المحددة لنسبة الربح العائد منالاستثمارات، لذا فإن المستثمر في بعض الأحيان يلجأ إلى تقنيات التخطيط الضريبي لاستغلال النقائص و التغيرات الموجودة في مختلف التشريعات[2].

[1] - دريد كامل آل شبيب: الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.ص26-27.

[2] - أحمد زكريا: المرجع السابق، ص54.

المطلب الثالث: أهداف الاستثمارو أنواعه

ستحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهداف الاستثمار إضافة إلى أهم أنواع الاستثمار التي تفيد مذكرتنا.

أولا: أهداف الاستثمار

تولي أي دولة اهتماما كبيرا للاستثمار وهذا نصرا لما يحققه من تنمية اقتصادية للبلاد ومن أهم الأهداف التي يسعى الاستثمار إلى تحقيقها ما يلي:

1- الأهدافالاقتصادية:

تهدف الاستثمارات عموما إلى:

أ- زيادة ثروة المؤسسات الإنتاجية وكفاءتها، ومن جانب آخر العمل علىزيادة قدرة الاقتصاد الوطني[1].

ب - توفير الحاجيات: تتضح أهمية الاستثمار في تحقيق الاكتفاء عن طريق تغطية احتياجات السوق من المنتجات، والقضاء على مشكلة الندرة، وبالتالي القضاء على ظاهرة التبعية للخارج والتي تتمثل في الاستيراد.

ج - زيادة موارد الدولة: إن زيادة الاستثمار يؤدي إلى الزيادة في موارد الدولة المالية عن طريق رفع الجباية في الضرائب والرسوم التي تدفع من طرف المستثمر مما يؤدي إلى زيادة موارد الدولة.

د -إنجاح خطط التنمية الاقتصادية:إنالاستثمار يهدف إلى استغلال الطاقات الكامنة والمواد بشكل كامل ومتوازن، وتحويلها وفق معايير محددة، وبالتالي الوصول إلى الهدف الرئيسيوالمتمثل في التنمية الاقتصادية[2].

2- الأهداف المالية:

الحفاظ على الأصول المادية والمالية التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها، وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة وبما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر، إن هدف الحفاظ على الأصول الرأسمالية يعد أمراستراتيجيالأن التضحية بجزء من هذه الأصول أو كلها إما يؤدي إلى ضياع ممتلكات خاصة ح قوقها المستثمر في نشاطات سابقة، أو يجعله تحت طائلة الديون دون أن يتمكن من الإيفاء بها في الوقت المناسب، ووفق الشروط المحددة.

3- الأهدافالاجتماعية والثقافية:

أ- إن هذه الأهداف تحظى بالأولوية الكاملة في المشاريع الاستثمارية، حيث أصبح تجاهلهذا الجانب مستحيلا باعتبار أن الهدف الاجتماعي من إنجاز المشاريع الاستثمارية هو بالدرجةالأولى خلق بيئة يتلاقافيها أفراد المجتمع،كما أن المشروع يعتبرككائن حي يستمد

[1] - حسين عمر: مبادئ علم الاقتصاد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص666.

[2] - كمال عباس: دراسات اقتصادية للصناعات الأساسية الجزائر وإمكانيتها المستقبلية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص23.

استمراره من تقبل المجتمع له واحساس الأفراد بأنه يعمل من أجلهم، فقد تقوم الدولة بإنشاء المشاريع وبيع منتوجاتها بأقل من تكلفة اعتبارات اجتماعية كالخبزوالأدوية ... الخ[1].

ب ـ القضاء على البطالة : تعتبر البطالة من المشاكل العويصة التي تواجه المجتمعات، والتي تنعكس بالسلبي على اقتصادها لذلك فإن الاستثمار يسعى دوما إلى خلق المشاريع والتوسع فيها، مما يؤدي إلى الزيادةفي الطلب على اليد العاملة وبالتالي التقليل من حدة البطالة[2].

4ـ الأهداف السياسية:

وهي ذات أولوية خاصة في البلدان النامية التي تفترض أن تعمل على إيجاد قاعدة اقتصادية تساهم في تعزيز الاقتصاد الوطني وتدعيمه، بما توفره الدولة من قدرات أمنية ودفاعية، وتدعيم السيادة الاقتصادية للدولة، فهذا الترابط الكبير بين السيادة والاقتصاد تكامل أكيد بينهما، يحتم على أصحاب المشاريع أ خذ هذا العمل وهو الهدف السياسي حيث أنه لا سيادة بدون سياسة اقتصادية.

5ـ الأهداف التقنية:

وهي أهداف لها أولوية مطلقة لأن الحصول على المعرفة الكاملة والتفصيلية بطرق وأساليب الإنتاج الحديثة يعد أمرا في غاية الأهمية لما له تأثير مباشر على الإنتاجوالإنتاجية وعلى التكلفة والعائد الخاص بالاستثمار، وأهم هذه الأهداف:

- نقل التكنولوجيا وتوظيفها.
- تطوير وتنويع التكنولوجيا[3].

ثانيا: أنواع الاستثمار

يمكن تقسيم الاستثمارات إلى العديد من الأنواع وذلك بناءا على المعيار المستخدم في التقسيم، وعلى هذا نجد أن أنواع الاستثمار تتعدد في أنواعها ومضمونها وتسميتها ويمكن تصنيفها كما يلي:

1ـ تصنيف الاستثمارات حسب معيار الزمن: تصنف الاستثمارات حسب مدة الاستثمار إلى ثلاثة أنواع وهي استثمارات قصيرة الأجل واستثمارات متوسطة الأجل واستثمارات طويلة الأجل:

أ ـاستثمارات قصيرة الأجل: وهي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن السنتين، وتكون نتائجها في نهاية الدورة ألنها تتعلق بالدورة الاستغلالية.

ب ـ استثمارات متوسطة الأجل: وهي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن خمس سنوات وتزيد عن السنتين، وهي التي تكمل الأهدافالاستراتيجيةالتي.تحددها المؤسسة.

[1] ـ هويشار معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2003، ص20.
[2] ـ كمال عباس: المرجعالسابق، ص23.
[3] ـ حسين عمر: المرجع السابق، ص.ص667-668.

ج- استثمارات طويلة الأجل: تؤثر هذه الاستثمارات بشكل كبير، على المؤسسة بصفة خاصة. وعلى المجتمع بصفة عامة، وهي تتطلب لرؤوس أموال ضخمة وتفوق مدة إنجازها خمس سنوات[1].

2- تصنيف الاستثمارات وفقا لحجمها:

تصنف الاستثمارات وفقا لحجمها إلى نوعين هما استثمارات صغيرة و استثمارات كبيرة:

أ- استثمارات صغيرة: تتمثل في صغر المبالغ التي يتم استثمارها، وكذلك صغر المنشآت التي تقوم بالاستثمار من حيث حجمها، وعدد عمالها، ومن حيث رأس مالها ونتائج أعمالها.

ب - استثمارات كبيرة: تكون المبالغ المستثمرة فيها كبيرة، وتقوم بها منشآت كبيرة في حجمها وانتشارها، ورأس مالها، ونتائج أعمالها[2].

3- تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها:

تصنف الاستثمارات وفقا لطبيعتها إلى نوعين هما استثمارات حقيقية واستثمارات غير حقيقية:

أ- استثمارات حقيقية أو عينية: تشتمل على الإنفاق على الأصولالإنتاجية، أو السلع الاستثمارية الجديدة، وتؤدي إلى خلق قيم جديدة.

والاستثمار الحقيقي يشمل الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسماليفي.المجتمع، كشراء آلات ومعدات ومصانع جديدة

ب- استثمارات غير حقيقية أو مالية: إن الاستثمارات المالية هي عبارة عن حقوق تنشأ عن معاملات مالية بين الأفراد والمؤسسات، ويمكن التعبير عن هذه الحقوق بوثائق أو مستندات، تسمى بالأصول المالية، وهذه الأخيرة تبرهن لصاحبها الحق في مطالبة الجهة التي أصدرتها بقيمتها وعوائدها[3].

4- تصنيف الاستثمارات وفقا لشكل الملكية:

تصنف الاستثمارات وفقا لشكل الملكية إلى ث لاثة (3) أنواع هي استثمارات العمومية والاستثمارات الخاصة والاستثمارات المختلطة:

أ- استثمارات عمومية (حكومية): وهو الاستثمار الذي تقوم به الدولة لتنفيذ الخطط الاقتصاديةوالاجتماعية، والثقافية وغيرها من الخطط التي تخدم أهداف الدولة[4].

ب- استثمارات خاصة: ويتميزهذا النوع من الاستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الاستثمار، وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة سواء كان هؤلاءالأفراد والمؤسسات من السكان المحليين للدولة أو من الأجانبللذينيستثمرون في هذه البلدان.

ج- الاستثمارات المختلطة: وتتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام و الخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ولها الأهمية القصوى في انتعاش

[1] - منصوري الزين: المرجع السابق، ص24.
[2] - طاهرجردان: أساسياتالاستثمار،دارالمستقبللنشروالتوزيع،بيروت،لبنان، 2005،ص15.
[3] - عقيل جاسم الله: مدخا في تقييم المشروعات، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 1991، ص14.
[4] - قاسم نايف علوان: إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص34.

الاقتصاد الوطني، حيث تلجا الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية، لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأسمالها الخاص، أو لأن ظروف اقتصاد السوق يفرض عليها مشاركة الطرف الخاص، كما أن الاستثمارات المختلطة بالنظر إلى جنسية صاحب رأس المال قد تكون بين شخص أجنبي وشخص محلي (وطني) وليس بالضرورة أن تكون الدولة طرفا فيها[1].

5- تصنيف الاستثمارات حسب الموقع الجغرافي:

يمكن أن تصنف أنواع الاستثمارات حسب الموقع الجغرافي إلى نوعين هما الاستثمارات المحلية والاستثماراتالأجنبية:

أ- الاستثمارات المحلية: هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات والأوراق المالية، والذهب والمشروعات التجارية[2].

ب- الاستثماراتالأجنبية: وهو الاستثمارات الخارجية التي أصبحت في الوقت الحاضر من مصادر التمويل المهمة في المشاريع الاقتصاديةللدول خاصة في الدول النامية[3].

6- تصنيف الاستثمارات من حيث القائم على الاستثمار:

يمكن أن تصنف أنواع الاستثمارات من حيث القائم على الاستثمار إلى 3 أنواع هي الاستثمار الفردي، استثمار الشركات، الاستثمار الحكومي:

أ- الاستثمار الفردي: ويتمثل فيما يوجهه الفرد من مدخراته أو مدخرات الغير لتكوين رأس مال حقيقي جديد.

ب- استثمار الشركات: ويعني ذلك الرأس مال الجديد الذي تقوم الشركة بتكوينه من خلال دمج شخص أو عدة أشخاص لرأس المال أو من خلالالاحتياطات الناتجة عن أرباح هذه الشركات، أو من خلال القروض التي تحصل عليها (تتمثل في إعادة الاستثمار)[4].

ج- الاستثمارالحكومي:يتمثل في رأس المال الحقيقي الجديد الذي تقوم الحكومة بتكوينه وتمويله إما من فائض الإيرادات عن الإنفاق العام أو من حصيلة أذونا الخزينة (القروض التي تطرحها للاكتتاب العام) أو من حصيلة القروض الأجنبية التي تعقدها مع الحكومات والهيئات الأجنبية.

[1] - منصوريالزين: المرجعالسابق،ص25.
[2] - زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط3، الأردن، 2005، ص35.
[3] - قاسم نايف علوان: المرجع السابق، ص34.
[4] - علي لطفي: الاستثمارات العربية و مستقبل التعاون الاقتصادي العربي، أمبرسن للطباعة، 2009، ص.ص40-41.

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالضريبة والتحفير الجبائي والاستثمار، وقد مكننا ذلك من استخلاص ما يلي:

- تعتبر الضريبة فريضة نقدية، تتحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بعرض تغطية أعبائها العامة.
- لكي تصل الدولة للرقي والازدهار، يجب عليها إتباع سياسة اقتصادية ناجحة تمكنها من تحقيق أهدافها وتشجيع الاستثمار، وتعد سياسة التحفيز الجبائي إحدى الوسائل المستخدمة.
- تلعب التحفيزات الجبائية دورا هاما في استقطاب الاستثمارات سواء المحلية منها أو الأجنبية، والتي تساهم بشكل رئيسي في تحقيق التنمية للدولة.
- حاولت التحفيزات الجبائية أن توفق بين مصلحتي الخزينة والمكلف أي م د الدولة بأكبر إيراد ممكن وتخفيض العبء على المكلف وذلك من خلال ما تمنحه الدولة والامتيازات التي من وسعها زيادة وجلب أكثر للمستثمرين عن طريق التخفيضات والإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجزائري.
- الاستثمار يعتبر كأحد المتغيرات الاقتصادية الكبرى له بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية وهو متغير خطير إذا لم يحسن استخدامه على أحسن وجه، باعتباره مرتبط بالدخل القومي.- إن الهدف العام من الاستثمار هو تحقيق التنمية بأبعادها الاقتصاديةوالاجتماعية، والتي تحقق منفعة الجميع.

الفصل الثاني

دور التحفيزات الجبائية في تحفيز الاستثمار

تمهيد:

نظرا للدور الذي يلعبه الاستثمار بمختلف أشكاله في التنمية وتحقيق النمو الاقتصادي، تسعى الدولة إلى خلق مناهج واضحة من شأنها تشجيع ذلك النوع من النشاط الاقتصادي كأسلوب التحفيز الجبائي المستخدم من طرف الدولة من أجل تحقيق أهدافها وذلك من خلال التسهيلات والضمانات التي تعمل على حث المؤسسة على المبادرة بالاستثمار وتشجيعه، وقد اعتمدت الجزائر على هده التحفيزات من خلال مختلف قوانين الاستثمار الصادر ة والقانون الضريبي العام، وذلك من أجل تطويرالمنشآت والمؤسسات لتعزيز موقع الاستثمار في سلم الاقتصاد الوطني وجعله من الأولويات المسطرة، حيث تم تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: يتناول الشروط المتحكمة والعوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي بالإضافة إلى الامتيازات الجبائية حسب كل من قانون الاستثمار والقانون الضريبي العام.

المبحث الثاني :يتضمن تقييم الاستثمار وفق الامتيازات الجبائية الممنوحة حسب كل من قانون الاستثمار والقانون الضريبي العام إضافة إلى أثر التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار.

المبحث الأول: سياسة التحفيز الجبائي على الاستثمار

إن سياسة التحفيز الضريبي أداة تكون تارة لتنشيط الاستثمار وما ينجز عنه من حلول للمشاكل الأخرى كالندرة والبطالة والترقية الإقليمية، وتارة أخرى لنوع معين من المشروعات الاستثمارية لإحداث توازن وتكامل بين القطاعات الاقتصادية، ولهذا يبدو لنا من الضروري التطرق إلى تطور التشريعات الوطنية المتعلقة بترقية الاستثمار من حيث استعمال العامل الضريبي كأداة تحفيز أساسية، لذلك سوف نركز على القوانين المتعلقة بالاستثمارات بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالضريبة.

المطلب الأول :الشروط المتحكمة والعوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي

سنحاول في هدا المطلب التطرق إلى الشروط المتحكمة والعوامل المؤثرة في سياسة التحفيزالجبائي.

أولا : الشروط المتحكمة في سياسة التحفيز الجبائي:

تتحقق فاعلية الحوافز الجبائية لصالح الأنشطة التي تساهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، بتوفر مجموعة من الشروط أهمها:

1-شروط خاصة بالحوافز الجبائية نفسها :

- أن يصاحب التخفيض في أسعار الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة في زيادة معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة.
- أن يكون العبء الضريبي النسبي قبل تخفيض سعر الضريبة على الأنشطة الاقتصادية المرغوبة كبير نسبيا، مما يجعل من تخفيض الضريبة ميزة جبائية فعالة.
- أن تصبح العلاقة بين الأرباح النسبية المحققة في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة والأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة بعد فرض الضريبة في صالح المجموعة الأولى من الأنشطة وفي غير صالح المجموعة الثانية، وبمعنى آخر يتعين أن يصاحب التخفيض في معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، تغير في الأرباح النسبية لصالح تلك الأنشطة.
- أن تكون المشروعات أو القروض الاستثمارية المتاحة في مجال الأنشطة الاقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة، أما إذا كانت نتائجها سالبة خاصة في المراحل الأولى، فإن الحوافز الضريبية تصبح عديمة أو قليلة الفعالية في توجيه الاستثمارات باتجاه تلك الأنشطة[1].

2- شروط خاصة بإدارة الحوافز الجبائية:

لا تتوقف فعالية المزايا الضريبية على مجرد تنظيمها القوانين بل ترتبط ه ذه بلا شك بعملية تفسيرها وتطبيقها فيالمجالات المختلفة ، فهنالك بعض القوانين لا يتم تطبيقها تلقائيا بل

[1] - محمد حمو، منور أوسرير: المرجع السابق،ص218.

تتطلب الفعالية منها إتباع إجراءات إدارية لتحديد المنشآت الخاضعة لها، تعتبر الهند مثالا لدول جعلت تطبيق المزايا الضريبية تلقائيا، ولكن تعطي دول أخرى الإدارة السلطة تقديرية في اختيار المشروعات التي ينطبق عليها القانون ، وبعض الدول توفق بين الأسلوبين التلقائي والمتطلب لسلطة التقديرية ب أن توضح الشروط التي يجب توافرها لكي تحظى المنشآت بالمزايا، لكن مع ذلك يتعثرفي ظل برنامج واسع للحوافز الضريبية أن توضع مثل هذه الشروط بصفة جامدة ولا يؤخذ في عين الاعتبار التغير الذي طرأ على الاقتصاد مما يتطلب إعطاء سلطة تقديرية للإدارة دون استخدامها بطريقة تحكمية[1].

ثانيا: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي

إن سياسة الحث الضريبي مرهون بجملة من العوامل التي تحيط بتطبيق هذه السياسة فتصنف العوامل التي تؤثر على فعالية سياسة التحفيز الضريبي كما يلي:

ا- العوامل ذات الطابع الضريبي:

العوامل ذات الطابع الضريبي هي تلك العوامل التي تؤثر على فعالية التحفيز الضريبي سواء ايجابيا أو سلبيا، كما أنها ترتبط مباشرة بالتقنية المستعملة في إطار سياسة التحفيز الضريبي وهي تتمثل في العناصر التالية:

1- طبيعة الضريبة:

تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها وبهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يأتي بدراسة جدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في حالة ما إذا أخضع لمعدلات ضريبة معينة يضاف إلى هذه الضريبة الخزينة العامة وسلوك الأعوان الاقتصاديين[2].

2- شكل التحفيز:

كما ذكرنا سابقا فإن هناك أوجه مختلفة للتحفيز،وقد يكون هذا الاختلاف راجعا لسببين أولها تخفيف العبء عن الدولة ومن جهة كون هذه التحفيزات تنقص من إيراداتها أما الثاني هو إعطاء فرص أكبر أمام المؤسسة والتأثير عليها بطرق مختلفة للمبادرة في الاستثمار، ومن ثم فإن الدولة تقوم بمنح الإعفاءات الدائمة على بعض المشاريع وتعويضها بتخفيضات أو إعفاءات مؤقتة في مشاريع أخرى حيث تستعمل في ذلك مبدأ الأولوية وفق شروط محددة.

فرغم ما تحمله الإعفاءات الدائمة من تأثير على قرار الاستثمار، إلا أن الدولة تدعمها بأشكال أخرى من التحفيز لتحقيق نوع من العدالة في خدمة مصلحتها من جهة، وإغراء المؤسسة أو المستثمرين من جهة أخرى[3].

3- زمن وضع التحفيز:

---

[1]- نشيدة معزوز: المرجع السابق، ص68.

[2]- محمد حمو، منور أوسرير: المرجع السابق، ص219.

[3]- الجريدة الرسمية، العدد69، المادة05، المتعلقة بقانون المالية لسنة2013، الصادرة في 31 ديسمبر2012، ص15.

عنصر الزمن عامل مهم في سياسة التحفيز الجبائي حيث أنه من الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية، تحديد الوقت المناسب لها، وتعدد الآراء فيما يتعلق بزمن التحفيز حيث يرى **p.fantaneau**:" أن الوقت الملائم لمنح الإعفاءات هو المرحلة التي تلي الخروج من الأزمات والتي تسبق مباشرة النهضة الاقتصادية ".

أما **Bernanrdveray**: " أنه من الضروري أن تمنح الإعفاءات بقصد الاستثمار لرجال الصناعة في ميدان مشروعاتهم في السنوات الأولى لممارسة أنشطتهم، كما يجب أن تكون هذه الإعفاءات متماشية مع برنامج المؤسسة وإستراتيجيتها في النمو".

وعلى هذا الأساس فإن منح المزايا الضريبية عند انطلاق المشروع يسمح للمؤسسة بالتراكم المالي وتحسين وضعية خزينتها المالية، مما يساعد على تجاوز مرحلة الانطلاق بسلام مع إمكانية توسيع مشروعاتهم في المستقبل.

4-مجال تطبيق التحفيز للحوافز:

الجباية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى لا تكون لها انعكاسات سلبية مع السياسة الاقتصادية للدولة، حيث يضع المشرع مجموعة من المقاييس والشروط قصد تحديد طبيعة ونوعية الاستثمار ومرحلة التقدم الذي بلغه هدا الاستثمار، وكذلك المواد والوسائل المعنية بالتحفيز لأهميتها في تحقيق المشروع[1].

II- العوامل ذات طابع غير الضريبي:

تتطلب فعالية سياسة التحفيز الضريبي محيط ملائم للاستثمار، ويتحدد ذلك في الترتيبات المؤسساتية، التنظيمية والقانونية الملائمة، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والوضع الاقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الاقتصاد العالمي.

و لقد حددها" **Bernanrdveay** "في أربعة عناصر وهي كالتالي:

1- العنصر الإداري:

يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الإدارية في نجاعة سياسة التحفيزات الجبائية، وكلما كانت هناك عراقيل إدارية كالبيروقراطية، والمحسوبية والرشوة وغيرها من السلوكيات الإدارية كلما أثر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التحفيزية، لهذا لا بد من توفر أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة والنضج القانوني تسهر على فعالية سياسة التحفيز الجبائي.

2- العنصر التقني:

تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري، بحيث يساهم البلد الذي تتوفر فيه البنية التحتية وعناصر الإنتاج بما في ذلك وجود مناطق صناعية وسهولة الاتصال وغيرها، بشكل كبير في خلق بيئة ملائمة للاستثمار ومن ثمة المساهمة في إنجاح سياسة التحفيز الجبائي.

ويحدث العكس إذا كان البلد لا يملك الهياكل التقنية القاعدية المتطورة وبذلك تكون فرص نجاح سياسة التحفيز الجبائي ضعيفة.

[1] ـ محمد حمو، منور أوسرير: المرجع السابق، ص.ص219-220.

3- العنصر السياسي:

يعتبر الاستقرار السياسي أحد المتطلبات الهامة لنجاح أي مشروع استثماري، حيث أن غيابه يزيد في نسبة المخاطر من حيث الخسارة ومن ثمة فإن سياسة التحفيز الجبائي لا يكون لها دور فعال في اتخاذ قرار الاستثمار في ظل وضع سياسي متدني ومضطرب، خال من الاستقرار، وتتمثل المخاطر السياسية بالنسبة للمستثمر المحلي في الأحداث والتغيرات السلبية التي يواجهها المستثمر الأجنبي فتكمن في الأوضاع الداخلية غير مستقرة، للبلاد التي يتم فيها الاستثمار، بالإضافة إلى التغيرات في العلاقة الدبلوماسية، التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي بالدولة المستقبلية لاستثماره.

4-العنصر الاقتصادي:

تستدعي فعالية سياسة التحفيز الجبائي وضعية اقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق، اليد العاملة المؤهلة ومصادر التموين بالمواد الأولية كذا شبكة التسهيلات المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية والمالية الخارجية وبالإضافة إلى استقرار العملة ومرونة سياسة الأسعار والائتمان[1].

[1] - نشيدة معزوز: المرجع السابق، ص.ص71-72.

المطلب الثاني : امتيازات الجبائية حسب قانون الاستثمار

سنحاول في هدا المطلب التطرق إلي امتيازات الجبائية الواردة في قانوني الاستثمار لسنتي 2006 و2016.

لم يعد المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار يتماشى وتغيرات البيئة الاستثمارية، لذا لجأت السلطات الجزائرية إلي إصدار الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي عرف تعديل في سنة 2006 بموجب الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 28 جويلية، والذي بقي ساري المفعول الي غاية 20 أوت2016، بعد صدور قانون الاستثمار 09/16 الذي حمل في طياته قوانين جديدة لتدعيم الاستثمار والمتمثلة في التحفيزات الضريبية الممنوحة في مرحلة الإنجاز أو عند الاستغلال كما تمنح هده التحفيزات في إطار النظام العام أو في إطار الأنظمة الاستثنائية المرتبطة بالمناطق الواجب ترقيتها وك ذا الاستثمارات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد.

أولا: قانون الاستثمار 08/06: المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 15 جويلية سنة 2006.

I- الامتيازات الممنوحة :

النظام العام، إضافة إلى الحوافز الضر يبيةٍ وغير الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، يجوز للمستثمرين المنصوص عليهم في المادتين 1-2 التمتع بالمزايا التالية في إطار انجاز مشاريعهم الاستثمارية:

1- بشأن إنجاز الاستثمار:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية بش أن الأجهزة المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري[1]، والمتمثلة في السلع التجهيزية والمعدات والآلات والأجزاء والقطع المنفصلة وتوابعها المعتبرة الأزمة لانتعاش وتنمية الاستثمار مع مراعات الاقتصاد الوطني[2].

ب- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري[3]، والمتمثلة في السلع والتجهيزات والمعدات والآلات التي تم إدراجها في حساب الأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم طبقا للتشريع المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ، وتستفيد المنشآت الملزمة التي قد تكون قد أدت الضريبة بمناسبة استيراد السلع وشرائها محليا في حق استرجاعها[4].

ج ـ الإعفاء من رسوم نقل الملكية العقارية اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري.

[1] ـ الجريدة الرسمية، العدد 47، المادة 08، المتعلقة بقانون الاستثمار لسنة 2006، الصادرة في 19 جويلية 2006، ص18.
[2] ـ ميثاق الاستثمار.
[3] ـ الجريدة الرسمية، العدد47، المادة08، المرجع السابق، ص18.
[4] ـ ميثاق الاستثمار.

2- بعد الإقرار بمزاولة النشاط :

ولمدة 3 سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية يمنح للمستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

II- نظام الاستثمارات :

تمنح المشاريع الاستثمارية التالية مزايا خاصة:

- المشاريع الاستثمارية التي تنفد في المناطق التي تحتاج تنميتها إلى مساهمة خاصة من جانب الدولة.
- المشاريع الاستثمارية التي تكون لها أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ولاسميا حينما تستخدم هذه المشاريع التكنولوجيا النظيفة التي تساعد على حماية البيئة والموارد الطبيعية، خاصة التي تقتصد في استخدام التنمية المستدامة.

1- نظام الاستفاداتبشأنإنجازالاستثمار:

- الإعفاء من رسوم نقل ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري.
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة المخففة قدرها 02%إثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقسيمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشأة الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار(البناءات والهياكل الصناعية الأساسية).
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار[1].
- الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات طابع جبائي المطبقة على الاقتناء سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار والمتمثلة في التجهيزات والمعدات والأدوات والقطع الأخرى .
- الإعفاء من التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات الخاصة بالمشاريع وكذا الزيادة في رأس مال المشروع الاستثماري.

2- بعد الإقرار بمزاولة النشاط:

بعد معاينة مباشرة للاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية يمنح للمستثمر:

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي لكل من:

[1] - الجريدة الرسمية، العدد47، المادة08، المتعلقة بتطوير الاستثمار، الصادرة في 19 جويلية 2006، ص19.

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الضريبة على النشاط المهني (TAP).
- الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار.

ـ منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل:
تأجيل العجز وأجال الإهتلاك[1].

[1] ـ الجريدة الرسمية، العدد 47، المادة11، المرجع السابق، ص19.

ثانيا: قانون الاستثمار:09/16: المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار.

إضافة لما جاء به قانون الاستثمار 08/06 الصادر في سنة 2006، سنتطرق في هذا العنصر إلى أهم الامتيازات الممنوحة في قانون الاستثمار 09/16 الصادر في سنة 2016.

I- الامتيازات الممنوحة:

النظام العام، زيادة على التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا المحددة في المادة 2 من الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 من الامتيازات التالية:

1- بشأن إنجاز الاستثمار:

أ- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتيازات على الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية الموجهة،لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هده المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

ب- تخفيض نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

ج ـ الإعفاء لمدة (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

د ـ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال[1].

2- بعد الإقرار بمزاولة النشاط:

تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[2].

II- نظام الاستثمار:

تمنح المشاريع الاستثمارية التالية مزايا خاصة:

- المشاريع التي تنفذ في المناطق التي يرغب في ترقيتها.
- المشاريع الاستثمارية لفائدة النشاطات ذات الامتيازات المنشئة لمناصب الشغل والتي تم استحداثه حسب قانون الاستثمار لهدا العام.
- الامتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

1- نظام الاستفادات بشأن إنجاز الاستثمار:

- التخفيض من مبلغ الإتاوة التجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة وبعنوان

[1]- الجريدة الرسمية، العدد46، المادة12، الفقرة01، المتعلقة بتطوير الاستثمار، الصادرة في 3 أوت2016، ص20.
[2] - الجريدة الرسمية، العدد46، المادة12، الفقرة02، المرجع السابق، ص20.

منح الأراضي عن طريق الامتيازات من اجل انجاز المشاريع الاستثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م ^{2}) خلال فترة عشرة (10) سنوات وترتفع بعد وترتفع خلال المدة 50% من مبلغ الإتاوة لأملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الاخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م ^{2})لفترة خمس عشر (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة الي 50%من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب[1].

2- بعد الإقرار بمزاولة النشاط:

وتخص هذه الإعفاءات المشاريع الاستثمارية التي تنفذ في المناطق التي يرغب في ترقيتها: بعد معاينة مباشرة للاستغلال التي تقدمها المصالح الجبائية من المستثمر:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لمدة عشر(10) سنوات فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في الاستثمار[2].
- ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق السابقة الذكر من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار الى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر[3].
- تمديد مدة مزايا الاستغلال أعلاه إلى فترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.
- يؤهل المجلس الوطني للاستثمار بمنح الإعفاءات أو التخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات[4].
- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة[5].

[1] ـ الجريدة الرسمية، العدد46، المادة13، المتعلقة بتطوير الاستثمار، الصادرة في 13 أوت 2016، ص21.
[2] ـ الجريدة الرسمية، العدد46، المادة13، المرجع السابق، ص21.
[3] ـ الجريدة الرسمية، العدد46، المادة16، المتعلقة بتطوير الاستثمار، الصادرة في 13 أوت 2016، ص21.
[4] ـ الجريدة الرسمية، العدد46، المادة18، المتعلقة بتطوير الاستثمار، الصادرة في 13 أوت 2016، ص21.
[5] ـ المادة 43: من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المطلب الثالث : الامتيازات الجبائية حسب القانون الضريبي العام

إن التحفيزات الجبائية الواردة في القانون الضريبي العام والتي تعرف على أنها تخفيض في معدلات الضريبة وفي الوعاء الضريبي والإعفاء الكلي أو الجزئي، الدائم أو المؤقت من مختلف الضرائب والرسوم بهدف تخفيض تكاليف المشاريع وتخفيف العبء على المكلفين بغية جذب وتوجيه المؤسسات نحوى الأهداف المسطرة للاستثمار وإنشاء مؤسسات تسمح بترقية الصادرات، ترقية العمل وتنمية المناطق المعزولة ومن أهم هذه الضرائب والرسوم سنتناول الضرائب على أرباح الشركات (IBS)، الضريبة على الرسم على القيمة المضافة (TVA) والرسوم أخرى ذات طابع مهني والتي سنتطرق إليها لفترة 2006 إلى 2016:

امتيازات عامة:

وتتمثل هده الامتيازات:

- يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من الإعفاءات أو التخفيض في الضريبة على أرباح الشركات في إطار نظام دعم الاستثمار، حصة من الأرباح الموافقة، لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في اجل أربعة (4) سنوات ابتداء من تاريخ اختمام السنة المالية التي تخضع نتائجها لنظام التحفيزي.
- ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بالنسبة لعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية وفي حالة تراكم السنوات المالية . بحسب الأجل ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية[1].
- يجوز للمكلفين بالضرائب أن يتلمسوا الإعفاء من الضريبة المفروضة قانونا أو التخفيض منها في حالة عوز أو ضيق الحال والتي قد تضعهم في حالة عجز[2].
- تخضع المشاريع الاستثمارية التي تساوي قيمتها أو تفوق 50 مليون دج لسلطة المجلس الوطني للاستثمار فيما يخص الاستفادة من النظام العام للامتيازات[3].
- تستفيد الاستثمارات من تخفيض المعدل الى 19%بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية، إضافة الى جعل معدل 25%بالنسبة للأنشطة التجارية والخدماتية والمختلطة،وتطبق نسبة 25%عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق أكثر من 50%من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسم[4]، وتم إرجاعها إلى نسبة واحدة 23%سنة 2015[5].

[1] ـ الجريدة الرسمية، العدد42، المادة 04، المتعلقة بقانون المالية لسنة 2008، الصادرة في 30 أوت 2007، ص3.
[2] ـ المادة 9 من قانون الإجراءات الجبائية.
[3] ـ الجريدة الرسمية، العدد46، المادة 14، المتعلقة بتطوير الاستثمار، الصادرة في 03 أوت 2016، ص21.
[4] ـ الجريدة الرسمية، العدد42، المادة 05، المتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2008، الصادر في 27 جويلية 2008، ص4.
[5] ـ الجريدة الرسمية، العدد78، المادة 12، المتعلقة بقانون المالية لسنة 2015، الصادر في 31 ديسمبر 2014، ص5

وقام القانون التكميلي الصدار سنة 2015 بجعل النسب 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع، 23%بالنسبة لأنشطة البناءأشغال عمومية وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالة السفر، و26% بالنسبة للأنشطة الأخرى[1].

- يتعين على المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات IBSوالمستفيدون من التخفيضات وإعفاءات في إطار دعم الاستثمار، إعادة استثمار حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات من أجل أربع (4) سنوات[2].

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة المواد الكيماوية والأدوية والأدوات البيطرية اللازمة للعمليات الاستثمارية الفلاحية سواء كانت مشتريات أو موجهة للبيع أو التجزئة، أو إيجار المعدات الفلاحية[3]، والذي أضيفت له المواد الفوسفاتية والبوتانيةوالأسمدة ابتداء من تاريخ صدور القانون إلى غاية31 ديسمبر2014[4].

- تستفيد الاستثمارات من الإعفاء من التزامها بإعادة استثمار الأرباح الحاصلة على إعفاءاتوتحفيزات،إذاأصدر المجلس الوطني للاستثمار قرار بذلك[5].

- تستفيد الاستثمارات من إعفاء لمدة خمسة (5) سنوات بعد التأهيل من المجلس الوطني للاستثمار على الحقوق أو ضرائب أو الرسوم بما فيها TVA، أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمارات التي تدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة[6].

- تستفيد المشاريع الاستثمارية متعلقة بالسياحة المنجزة أوالتي يتم عصرتنها في ولايات الشمال أو الجنوب من تخفيض نسبته 3%و 4.5%على الفوائد المطبقة على القروض البنكية إضافة إلي تخفيض الحقوق الجمركية[7].

- تخفيض نسبة 50%و 80%على حقوق التسجيل للتنازلات عن أراضي لإنشاء مشاريع الاستثمارية السياحية في مناطق الهضاب العليا والجنوب على التوالي[8].

- تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق يرغب في ترقيتها من إعفاء على TAP و IBS يرفع إلى 6 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال[9].

- تمديد فترة الإعفاء بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بإنشاء ثلاث (3) مناصب شغل لمدة غير محددة على الأقل[10].

[1] - الجريدة الرسمية، العدد40، المادة 02، المتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2015، الصادرة في 23 جويلية 2015، ص6.
[2] - الجريدة الرسمية، العدد42، المادة 04، المرجع السابق، ص4.
[3] - الجريدة الرسمية، العدد42، المادة 29، المتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2008، الصادرة في 27 جويلية 2008، ص11.
[4] - الجريدة الرسمية، العدد78، المادة 31، المتعلقة بقانون المالية لسنة 2010، الصادر في 31 ديسمبر 2009، ص11.
[5] - الجريدة الرسمية، العدد44، المادة 60، المتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، الصادرة في 26 جويلية 2009، ص14.
[6] - الجريدة الرسمية، العدد44، المادة 61، المتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، الصادرة في 26 جويلية 2009، ص19.
[7] - الجريدة الرسمية، العدد44، المادة 79، الفقرة 01، المتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، الصادرة في 26 جويلية 2009، ص17.
[8] - الجريدة الرسمية، العدد44، المادة 79، الفقرة 02، المرجع السابق، ص17.
[9] - الجريدة الرسمية، العدد78، المادة 07، الفقرة 01، المتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2010، الصادرة في 31 ديسمبر 2012، ص5.
[10] - الجريدة الرسمية، العدد78، المادة 07، الفقرة 02، المرجع السابق، ص5.

- تستفيد الاستثمارات المحققة من طرف شركات التي تستهدف النشاطات الثقافية ولا سيما تلك المتعلقة بالسينما والكتاب من الإعفاءات وتخفيضات الصادرة عن قانون 03/01[1].
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ أملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة لإنجاز الاستثمار[2].
- تستفيد الامتيازات التي تساوي أو تفوق قيمتها 1500 مليون د.ج من مزايا النظام العام بعد قرار من المجلس الوطني للاستثمار[3].
- تستفيد من مزايا النظام العام الأنشطة التي يقل مبلغها عن المبلغ السابق بعد الدراسة والتأكيد لأهميتها للاقتصاد الوطني[4].
- قصد تسهيل عملية الإنجاز بالنسبة للاستثمارات يسمح باستيراد تجهيزات المستعملة لأقل من سنتين (2) والتي لم يتم إنتاجها في الجزائر[5].
- بعد معاينة المشروع الاستثماري يستفيد هذا الأخير من ثلاث (3) إلي خمسة (5) سنوات من إعفاء على الرسم على النشاط المنهي (TAP)عند استحداث مئة (100) منصب شغل على الأقل، ولا يمس هدا القرار الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب أو الهضاب العليا فيما يخص استحداث مناصب شغل، بل يمنح الإعفاء بقرار المجلس الوطني للاستثمار[6].
- تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير من الإعفاء على الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية و من أي رسم يعادلها ومن كل إخضاع ضريبي على التجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير التي تم اقتنائها المحلية أو المستوردة[7].
- يمكن لصلاحيات إدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص التابعين لها الاستفادة من استرداد البضاعة المصادرة على أساس طلب خطي مقابل دفعهم قيمتها في السوق الداخلية، باستثناء عتاد النقل وهذا من أجل تسهيل العمليات الاستثمارية، وعدم خلق عراقيل للمستثمرين[8].
- تستفيد الاستثمارات من إعفاء على الرسم على النشاط المهني (TAP) في حالة بداية الاستغلال حيث تقدر نسبته 2%.
- تعفى الاستثمارات التابعة لنظام الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) لمدة خمسة (5) سنوات[9].
- كما تستفيد الاستثمارات في المناطق التي يرغب في ترقيتها من الإعفاء عن الرسم على النشاط المهني لمدة عشر(10) سنوات[10].

[1] - الجريدة الرسمية، العدد78، المادة 48، المتعلقة بقانون المالية لسنة 2010، الصادر في 31 ديسمبر 2009، ص17.
[2] - الجريدة الرسمية، العدد72، المادة 36، الفقرة01، المتعلقة بقانون المالية لسنة 2013، الصادر في 30 ديسمبر 2012، ص13.
[3] - الجريدة الرسمية، العدد68، المادة 37، الفقرة01، المتعلقة بقانون المالية لسنة 2014، الصادر في 31 ديسمبر 2013، ص13.
[4] - الجريدة الرسمية، العدد68، المادة 37، الفقرة 02، المرجع السابق، ص14.
[5] - الجريدة الرسمية، العدد68، المادة 36، المتعلقة بقانون المالية لسنة 2014، الصادرة في 31 ديسمبر 2013، ص13.
[6] - الجريدة الرسمية، العدد68، المادة 58، المتعلقة بقانون المالية لسنة 2014، الصادرة في 31 ديسمبر 2013، ص18.
[7] - الجريدة الرسمية، العدد68، المادة 76، المتعلقة بقانون المالية لسنة 2014، الصادرة في 31 ديسمبر 2013، ص28.
[8] - الجريدة الرسمية، العدد68، المادة 58، المتعلقة بقانون المالية لسنة 2014، الصادرة في 31 ديسمبر 2013، ص22.
[9] - الجريدة الرسمية، العدد47، المادة 11، المتعلقة بقانون الاستثمار لسنة 2006، الصادرة في 19 جويلية 2006، ص19.
[10] - الجريدة الرسمية، العدد47، المادة 11، المرجع السابق، ص19.

- كما تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني من إعفاء على الرسم على النشاط المهني (TAP) لمدة عشر (10) سنوات[1].

المبحث الثاني: تقييم الاستثمار وفق الامتيازات الممنوحة.

بعد تطرقنا في المبحث الأولمرسوم من هذا الفصل لمختلف التحفيزات الجبائية التي تضمنتها قوانين الاستثمار بدءا بالمرسوم 08/06 المعدل والمتمم لأحكام الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار وصولا إلى الأمر رقم 09/16 الذي أضاف جملة من القوانين المدعمة للقوانين السابقة إضافة إلى أهم ما تضمنته قوانين المالية من تحفيزات وهذا خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2019، سوف نتناول في هذا المبحث حصيلة الاستثمارات بمختلف أنواعها، وكذا تقييم مداخيل الجبائية وأثارها في ظل التحفيزات المقدمة، وذلك من خلال المطالب الموالية.

المطلب الأول: تقييم الاستثمار وفق الامتيازات الممنوحة حسب قانون الاستثمار.

سوف نحاول من خلال هذا المطلب عرض حصيلة المشاريع الاستثمارية فيما يخص جميع التصنيفات خلال فترة 22009-2019، ولقد اعتمدنا على سنة 2009 نظرا لكون الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تم إنشاؤها في هذه السنة، وبالتالي فالحصيلة تمت ابتداء من سنة 2009 إلى 2019 نظرا لعدم نشر إحصائيات المرتبطة بسنوات اللاحقة من طرف الوكالة التي تعد المصدر الأساسي للحصول على هذه الإحصائيات.

أولا: حسب عدد المشاريع

الجدول رقم (01): تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية من حيث عدد المشاريع.

السنوات	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
2009	443	1	67839	3	24092	8
2010	1369	4	235944	9	20533	7
2011	767	2	200706	8	16446	5
2012	777	2	115639	5	17581	6
2013	1990	6	319513	13	30463	10
2014	4092	13	351165	14	51345	17
2015	6375	20	670528	26	51812	17
2016	7013	22	229017	9	30425	10
2017	3670	11	122521	5	23462	8
2018	3628	11	156729	6	24806	8
2019	1880	6	77240	3	8150	3

[1] - الجريدة الرسمية، العدد47، المادة 08، المتعلقة بقانون الاستثمار لسنة 2006، الصادرة في 19 جويلية 2006، ص19.

المجموع	32004	100	2546840	100	299115	100

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية المسيلة.

يبرز الجدول السابق تطور حصيلة المشاريع خلال الفترة 2009 إلى 2019 مدعمة بمناصب الشغل، التي تسعى الدولة من خلالها للقضاء على ما يعرف بالبطالة، حيث في البداية كانت نسبة التطور للاستثمارات المسجلة خلال فترة الدراسة، ليست متساوية ولا متقاربة بين السنوات حيث قدرت ب 1% في سنة 2009 بواقع 443 مشروع استثماري منجز و هي أضعف سنة من حيث عدد المشاريع و بلغت مناصب الشغل فيها 24092 منصب بسبة 8% ثم تواصل هذا التطور في منحنى تصاعدي حتى بلغ الذروة سنة 2019، والتي سجلت أكبر عدد من المشاريع الاستثمارية المنجزة بنسبة 22% كما عرفت مناصب الشغل ارتفاعا أيضا حيث بلغت 30425 منصب 10% حيث لم تكن أعلى نسبة محققة من حيث عدد مناصب الشغل خلال هذه الفترة، ونرجع هذا الارتفاع في مناصب الشغل و عدد المشاريع الاستثمارية، إلى التوجه الكبير للشباب الطموح و الراغب في الشغل وإنجاز مشاريع جديدة، وهذا نظرا للتسهيلات المقدمة والدعم الكبير من طرف الدولة وأعوانها من بنوك وهيئات، وهذا لتدعيم الاقتصاد الوطني من جهة واستغلال الكفاءات الشبانية المتوفرة للنهوض بالاقتصاد الوطني.

ونلاحظ أيضا من خلال الجدول أنه تم الحفاظ على الحد الأقصى بنسبة 11% في السنتين المتتاليتين: 20182019، وكان حجم التموين في نفس الاتجاهات التطورية وفقا للسنوات.

ثانيا: حسب الحالة القانونية.

توضح بيانات الجدول أدناه التقييم القانوني للاستثمار في الجزائر خلال الفترة 2009-2019 والتي كانت كالتالي:

الجدول رقم (02): تطور حصيلة المشاريع حسب التقييم القانوني للاستثمار

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة المالية بالمليون د.ج	%	مناصب الشغل	%
الخاص	31638	98.86	1378385	54.12	264964	88.58
العمومي	328	1.02	777220	30.52	31024	10.37
المختلط	38	0.12	391235	15.36	3127	1.05
المجموع	32004	100	2546840	100	299115	100

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية المسيلة.

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ أن هناك سيطرة للقطاع الخاص على حساب القطاع العام من حيث عدد المشاريع التي تقدر ب 31638 مشروع أي بنسبة 99% بقيمة مالية تصل إلى 1378385دج مليون دينار مع استحداث 264964 منصب شغل، وترجع سيطرة القطاع الخاص إلى التحفيزات الجبائية التي تتضمنها قوانين الاستثمار للقطاع الخاص التي توضح

أن المشرع له إرادة في دمج قدرات هذا القطاع في النمو الاقتصادي بإضافة لعدم احتواء القوانين على القيود و العراقيل إذ وسع من نطاق القطاع (زيادة القطاعات المخولة له) زيادة عن إعفاءات المحفزة والتي أصبحت ثابتة ومحددة والتي تمس أهم الضرائب والرسوم، حيث وصل إلى تحقيق أهداف المنتظرة منه وأصبح من قطاع مكمل للقطاع العمومي إلى قطاع رئيسي، يمارس النشاطات الاستراتيجية الكبيرة.

في المقابل يساهم القطاع العام بحوالي 328 مشروعا فقط، لكن بقيمة مالية مهمة ومعتبرة تصل إلى 777 مليار دينار، أي ما يعادل نحو نصف ما يشغله القطاع الخاص من المشاريع الكبرى المهيكلة، و ذلك لأن الدولة ركزت في هذا القطاع على المؤسسات الحساسة التي تمثل الركيزة الأساسية لاقتصاد الدولة.

في الأخير، فإن القطاع المختلط يساهم بحوالي 38 مشروع وبقيمة مالية أكبر من النصف مقارنة بالقطاع العام أي ب391 مليار دج، أما فيما يخص مناصب الشغل التي تم استحداثها من طرف القطاع القانوني فإننا نلاحظ أن هناك نفس التوجهات مع القطاع الأول (الخاص) وذلك ب 264964 منصب شغل مستحدث أي بنسبة 89% من المجموع، في حين أن القطاع العام استحدث 31024 منصب عمل ما يمثل 10%، و أخيرا يأتي القطاع المختلط الذي استحدث 3127 منصب عمل أي بنسبة 1% فقط.

ثالثا: حسب نوع الاستثمار.

يوضح الجدول أدناه أنواع الاستثمار المستفيد من الإعفاءات و التحفيزات من طرف الدولة

الجدول رقم (03): حصيلة المشاريع حسب نوع الاستثمار

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
الإنشاء	18990	59	1651042	65	115033	38
التوسيع	79912	40	705807	32	362179	60
إعادة التأهيل	192	1	36444	2	6733	1
إعادة التأهيل - التوسيع	20	0	11143	2	777	0
إعادة الهيكلة	1	0	2	0	17	0
الخوصصة- التوسيع	2	0	617	0	253	0
المجموع	32004	100	2546840	100	299115	100

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية المسيلة.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن الاستثمارات المنجزة تتبع مسارا منطقيا ومعتادا وهي في موضع ضمن الترتيب التنازلي حيث أنها على رأس الترتيب العام للاستثمارات المنجزة من حيث "الإنشاء" أي 2/3 (نحو كل المعايير) في حين أن الاستثمارات المنجزة من حيث "التوسيع" تحتل 1/3 من الهيكل الاجمالي.

تحدث الاستثمارات في شكل "إعادة التأهيل ـ التوسع" و"إعادة التأهيل" بنسبة 2% لكل منها، وفي الأخير فإن الاستثمارات المنجزة في هذا الصدد تأخذ نسبة 1% مقارنة مع المجموع، و هذا في كل المعايير الإجرائية.

باختصار، هذه المعطيات تترجم بشكل جيد مدى تفضيل المستثمرين للاستثمارات الجديدة والتوسيعية وذلك على حساب الأنواع الأخرى ذات الاهتمام الكبير من طرف القطاع العام في أعقاب قرارات الحكومة الأخيرة بإعادة التأهيل بعض القطاعات الصناعية للإنتاج الاستراتيجي في حين أن الفكرة الأخيرة في إطلاق ما يسمى بالقطاع المختلط حول الاستثمارات التي تتم بين القطاع العام والقطاع الخاص أنها خيار أكثر جاذبية لكلا الطرفيين.

رابعا: حساب المناطق

يوضح الجدول أدناه تطور المشاريع وفق المناطق وتقسيمات المعتمدة في نوع التحفيزات المقدمة.

الجدول رقم (04): حصيلة المشاريع حسب المناطق.

السنوات	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
شمال وسط	13157	41	1035564	42	145017	50
شمال غرب	3804	12	735342	30	39971	13
شمال شرق	4723	14	342756	13	41922	14
الهضاب العليا غرب	931	3	31520	1	7762	3
الهضاب العليا وسط	1369	4	105653	4	9121	3
الهضاب عليا شرق	3317	11	134273	5	26107	8
جنوب غرب	942	3	41388	2	3908	1
جنوب شرق	3617	11	108515	4	23491	8
الجنوب الكبير	144	0	11829	0	1816	1
المجموع	32004	100	2546840	100	2991115	100

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية المسيلة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الاستثمارات المنجزة حسب كل منطقة وفقا للمخطط الجغرافي تبرز بأن المناطق الشمالية للبلاد (وسط شمال، شمال شرق، شمال غرب) هي

المناطق الأكثر جاذبية للاستثمارات نظرا لخصوصياتها الإقليمية، حيث ترتكز 67%من عدد المشاريع الاستثمارية المنجزة في كل أنحاء الوطن.
أما المناطق الأخرى التي كانت فيما مضى عن هذا الركب بدأت فيما بعد تظهر وتبرز وهذا بفضل الجهود المبذولة و المتواصلة من طرف السلطات العمومية وذلك بتوفير البنى التحتية والمعدات اللازمة لذلك، إضافة إلى تقديم تدابير تحفيزية لإعادة التوازن الإقليمي
والاقتصادي هي (الهضاب العليا الوسطى، الهضاب العليا الغربية و الجنوب الغربي) التي تصل فيها النسبة إلى 4% لكل منها من حيث المشاريع المنجزة.
باختصار، فإننا نلاحظ أن هناك نفس التوجهات بالنسبة للمعايير الأخرى (القيم المالية والمناصب المستحدثة) مع ملاحظة واحدة ومهمة وهي أن المناطق الداخلية أثبتت وجودها بفضل التدابير الأخيرة، المتخذة من طرف السلطات العمومية (الحصول على العقار والحصول على التمويل) والتي من شأنها على المدى المتوسط أن تنمي الاستثمارات في هذه المناطق الوسطية حتى تصل إلى إنجاز 3000 مشروع.

خامسا: حسب قطاع النشاط.

يوضحالجدول أدناه حصيلة المشاريع بنسبة للقطاعات الأكثر شيوعا للجزائر.

الجدول رقم(05): حصيلة المشاريع حسب قطاعات النشاط.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
النقل	18697	58	233667	9	46079	15
البناء، الأشغال العمومية والهيدروليك	5900	18	226687	9	100991	34
الصناعة	3445	11	1569597	62	103660	35
الخدمات	2844	9	328947	13	35147	12
الفلاحة	491	2	23657	1	5139	2
الصحة	430	1	25711	1	4589	2
السياحة	195	1	135595	5	3517	1
التجارة	2	0	3040	0	0	0
المجموع	32004	100	2546840	100	299115	100

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية المسيلة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن تصنيف الاستثمارات المنجزة في القطاع الصناعي خلال هذه الفترة، يبرز بأن هناك هيمنة لهذا القطاع على جميع المستويات (من حيث العدد، المبلغ المالي، المناصب المستحدثة) بنسب (11%، 62%، 35%) على التوالي، يليه قطاع البناء و الأشغال العمومية والهيدروليك ب (18%، 9%، 34%) وأخيرا قطاع الخدمات ب (9%، 13%، و12%).

فمن حيث الفروع الكيمياء والبلاستيك وصناعات الخشب والورق بالإضافة إلى إعادة استئناف صناعات النسيج والجلود و في الأخير تأتي المواد الصناعية، لاسيما الصناعية الغذائية، البناء والزجاج.

كما سجل الاستثمار في المياه والطاقة واللذان تميزا بالمشاريع العمومية الكبرى وبمبالغ مالية ضخمة فضلا عن الاستثمارات الكبرى في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

قطاع النقل، هذا القطاع لا يتناسب مع عدد المشاريع الصغيرة المنجزة والتي تقدر نسبتها ب: 58% وبقيمة مالية تتساوى مع القيمة المالية لقطاع البناء والاشغال العمومية والهيدروليك

(9%) كما أن عدد المناصب المستحدثة في هذا القطاع تتساوى تقريبا مع ما نجده في قطاع الخدمات (15%).

المطلب الثاني: تقييم الاستثمار وفق الامتيازات الممنوحة حسب القانون الضريبي العام

سنحاول من خلال هذا المطلب تقديم المداخيل الجبائية لمختلف الضرائب والرسوم المتعلقة بالاستثمار خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2019.

أولا: المداخيل الجبائية.

الجدول رقم (06): حصيلة المداخيل الجبائية لمختلف الضرائب من سنة 2012 إلى 2019:

السنوات	IRG		IBS		TVA		TAP		ENR		TIMB		DIVERS	
2012	1280217000	32.00%	114660000	2.90%	947530000	23.70%	1090742800	27.20%	122212000	3.00%	225682000	5.60%	223826200	5.60%
2013	1610476000	32.00%	240909000	4.80%	1197875000	23.80%	1411550000	28.00%	111511000	2.20%	339789000	6.80%	120092000	2.40%
2014	1861860000	29.50%	740330900	11.80	1348568000	21.40%	1670730000	26.50%	140470000	2.20%	263702000	4.20%	274629100	4.40%
2015	3244890000	39.80%	600176000	7.40%	1562050000	19.20%	1707950000	20.90%	180257000	2.20%	298993000	3.70%	559284000	6.80%
2016	2290175715	35.60%	477481525	7.60%	1957959005	31.30%	1115048025	17.80%	196104000	3.10%	219349755	3.50%	2561252	0.10%
2017	3526935128	46.90%	458140290	6.10%	1883065672	25.00%	1172272290	15.60%	200324000	2.60%	279298588	3.70%	3125420	0.10%
2018	3501958275	46.00%	402433169	5.30%	1684822437	22.10%	1006337655	13.20%	272960504	3.60%	733377151	9.70%	5236578	0.10%
2019	3080049961	43.20%	580416250	8.10%	1468876845	20.60%	1238542268	17.40%	351525000	5.00%	404687136	5.60%	4589236	0.10%

المصدر: المديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة

من خلال الجدول السابق يتبين لنا أن توظيف القانون الضريبي العام لخدمة الاستثمار قد حقق الهدف الأساسي حيث يرفع المداخيل الضريبية المختلفة إذ نلاحظ ارتفاعها من 4004870000 دج عام 2012 إلى 7128686696 دج عام 2019.

من خلال نتائج الجدول نلاحظ ارتفاع مداخيل الضريبة على الدخل الإجمالي IRG ليصل إلى 20396562079 دج خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2019 بنسبة 39.21%، بينما قدرت مداخيل الضريبة على أرباح الشركات IBS ب 3614547135 دج بنسبة 6.94% خلال نفس الفترة، و يعود هذا الارتفاع بالنسبة للدخل الإجمالي IRG إلى عدم خضوعه إلى الإعفاءات الممنوحة للاستثمار إضافة إلى ارتفاع عدد الشريحة الخاضعة لها والمعدل المطبق.

أما فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات IBS فيعود سبب انخفاضها إلى الإعفاءات الممنوحة للاستثمار لمدة عشر (10) سنوات.

أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة المتمثلة في الرسوم بأنواعها (TIMR,TVA,TAB,ENR) و الضرائب المختلفة فقد ساهمت بمبلغ 27997535917 دج ما يعادل نسبة 53.83%، من مجموع المداخيل حيث أخذت TVA الحصة الأكبر بمجموع 12050776959 دج بنسبة قدرت ب: 43.04% ونرجع ذلك إلى المعدل المفروض الذي قدر ب 17% بالنسبة للمعدل العادي، و 7% للمعدل المنخفض، إضافة إلى كونها ضريبة يحمل عبأها على المستهلك الأخير (النهائي).

أما فيما يخص الرسم على النشاط المهني TAB فيعرف هذا الأخير مداخيل لابأس بها مقارنة بالرسوم الأخرى، إذ عرف أعلى قيمة له 10413173038 دج بنسبة 37.19% وهذا راجع إلى كون هذا النوع من الرسوم يحسب على رقم الأعمال بمعدل يقدر ب: 2% منه.

هذا ما يعكس المداخيل المتقاربة القليلة لهذا النوع من الضرائب، إضافة إلى الإعفاء على الرسم على النشاط المهني (TAB) المقدم لمدة عشر(10) سنوات.

أما عن باقي الرسوم ومختلف الضرائب، كانت تعرف مداخيل ضريبية تكاد تكون منعدمة مقارنة بما دعمت به الضرائب الأخرى الخزينة العمومية وهذا راجع لمعدلها المنخفض و قيمتها الرمزية المطبقة، إضافة إلى كونها لا تتعلق بقيمة الأرباح المحققة.

المطلب الثالث: أثر التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى الأثار الإيجابية والسلبية للامتيازات الواردة في القانون الضريبي العام وقانون الاستثمار.

أولا: الأثار الإيجابية.

- تحسين مستوى الاطارات الوطنية وخلق مناصب شغل وخاصة أن الجزائر تتوفر على طاقة شبانيه كبيرة.
- الاستثمار في القطاعات الحيوية وفي المناطق المعزولة.
- إحداث أثار إيجابية على القطاعات الأخرى الاجتماعية والاقتصادية.
- دعم الصادرات وتعويض حجم الواردات وهذا من خلال تقليص معدل الاستيراد لبعض المواد والمنتجات، كالسيارات ومواد البناء.
- تخفيض معدل البطالة من 13% سنة 2012 إلى 11.2% سنة 2019 .
- رغبة الدولة الملحة في السعي نحو ضمان مناخ مناسب لتطوير البنية التحتية الملائمة لاستثمار أفضل.
- توفير المواد الأولية بكل أنواعها.
- توفير المواد الطاقوية وبتكاليف بخسة مقارنة بدول أخرى.[1]

ثانيا: الأثار السلبية.

- تأخر في صدور القوانين.
- عدم مواكبة التطورات العالمية الحاصلة (استخدام التكنولوجيا).
- تعدد الهيئات المكلفة بمتابعة الاستثمار(تعدد الوزارات).
- نقص الموارد البشرية المؤهلة لتسيير وتطبيق هذه التحفيزات.
- عدم تطبيق القرارات على أرض الواقع بسبب (البيروقراطية، المحسوبية، الرشوة).[2]

[1] الجريدة الرسمية، العدد46، المادة 14، المتعلقة بتطوير الاستثمار، الصادرة في 03 أوت 2016، ص21.
[2] الجريدة الرسمية، العدد46، المادة16، المتعلقة بتطوير الاستثمار، الصادرة في 13 أوت 2016، ص21.

خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى سياسة التحفيز الجبائي على الاستثمار من خلال الامتيازات الجبائية حسب كل من قانون الاستثمار والقانون الضريبي العام إضافة إلى تقييم كل منها، وقد مكننا ذلك من استخلاص ما يلي:

- تقوم الدولة بتقديمها لجملة من الامتيازات والتحفيزات وذلك بتنظيمها في شكل قوانين المالية التي تصدر كل سنة إن لزم الأمر، وامتيازات تمنح في إطار قوانين الاستثمار التي تصدر كل خمس سنوات.
- تهدف الامتيازات الضريبية، سواء الواردة في قانون الاستثمارات أو في القوانين الضريبية إلى ترقية الاستثمارات بما يخدم الأهداف العامة للاقتصاد الوطني.
- الامتيازات تشجع أكثر إنشاء مؤسسات جديدة، طالما أن الإعفاء يبدأ من تاريخ بداية النشاط، وبالتالي تستفيد منه المؤسسات حديثة النشأة.
- يهدف المشرع الجزائري من وراء الإعفاءات الضريبية إلى إنشاء عدد هائل من المشاريع التنموية في مختلف مناطق الوطن، كما يهدف من وراء ترقية الاستثمارات إلى ترقية الصادرات وخلق مناصب الشغل، لكن هذه الأهداف تتوقف على مدى استجابة المستثمر إلى التحفيز الضريبي في إطار قانون الاستثمار.
- تعتبر الامتيازات الضريبية من بين أهم الركائز التي اعتمدت عليها الدولة، لتحقيق التنمية الاقتصادية ويظهر ذلك من خلال القوانين الضريبية وقوانين الاستثمار التي سعت إلى تشجيع المؤسسات على مبادرة الاستثمار وخلق مناصب عمل و ترقية الصادرات.

الفصل الثالث

الامتيازات الجبائية و اثرها في تحفيز " على الاستثمار خلال GICMمجمع " فترة 2019- 2020

تمهيد:

بعد دراستنا للجانب النظري في الفصلين السابقين، وعرضنا المختصر للتحفيزات الجبائية وأهميتها بالنسبة للاستثمار، وتبيان مدى تأثيرها في تشجيع الاستثمار، وبما أن الدراسة النظرية لا يمكن أن تحقق الهدف المرجو إذ لم تكن مرفقة بدراسة التطبيقية مأخوذة من الواقع فإننا اخترنا مصنع الحديد و الصلب بولاية المسيلة التابع لمجمع "GICM" ، لدراستها كحالة تطبيقية من أجل دعم الدراسة النظرية التي قمنا بها سابقا، وللتوضيح أكثر تم تقسيم الفصل الثالث إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: التعريف مصنع الحديد و الصلب بولاية المسيلة التابع لمجمع"GICM"

المبحث الثاني: دراسة حالة للامتيازات الجبائية الممنوحة.

المبحث الأول: التعريف مصنع الحديد و الصلب بولاية المسيلة التابع لمجمع"GICM"

في هذا المبحث سنتعرف على المؤسسة المستقبلة و التمثلة في مصنع الحديد و الصلب بولاية المسيلة ، وذلك من خلال اعطائنا لمحة عن المؤسسة و الاطلاع على هيكلها الإداري و التنظيمي و مهام مديرتها الفرعية إضافة الى أهم آفاقها المستقبلية .

المطلب الأول : نشأة مصنع الحديد و الصلب بولاية المسيلة و افاقه المستقبيلة

أولا : نشأة مصنع الحديد و الصلب بولاية المسيلة

افتتحالمجمع الجزائري "GICM" مصنع الحديد و الصلب بولاية المسيلة، خلال شهر جانفي لسنة 2018 ، وتربع المصنع الجديد على مساحة 23 هكتار...

ومن المعلومات المتوفرة فإنّ هذا المصنع الجديد الذي يتكون من (02) خطي انتاج فهو في المرحلة الأولى بطاقة انتاجية تبلغ 600 ألف طن سنويا، في تم تثبيت الخط الثاني الذي يكون عمليا لترتفع بذلك الطاقة الانتجاية للمصنع إلى مليون طن سنويا.

وقد استكمل القائمون على هذا المصنع بنجاح كل مراحل التجارب ،كما تم إخضاع الحديد المنتج على مخابر جزائرية وأجنبية أكدت على احترامه للمعايير الدولية وصنفته ضمن النوعية المميزة.

ويعتمد هذا المصنع الجديد على تكنولوجية إيطالية، بمعدات و تجهيزات متطورة صديقة للبيئة يتم العمل بها دوليا.

يقوم المصنع بإنتاج مشتقات الحديد وهياكل معدنية تستخدم في الأشغال العمومية والبناء.

ويأتي هذا المصنع الجزائري 100 في المائة، ليضيف قيمة كبيرة في طريق تجسيد أهداف الحكومة التي تسعى لتحقيق احتياجات البلاد من الحديد والتوجه نحو تصدير الفائض.

كما سيساهم هذا المصنع في دعم الاقتصاد الوطني، في إطار التوجه الحكومي الحالي الرامي إلى الخروج من التبعية للمحروقات، دون إغفال الفائدة المنتظرة لهذا المصنع على ولاية المسيلة، خصوصا من ناحية توظيفه لمئات العمال.

ثانيا : الهيكل التنظيمي

الشكل رقم 01 الهيكل التنظيمي لمجمع"" GICM ""

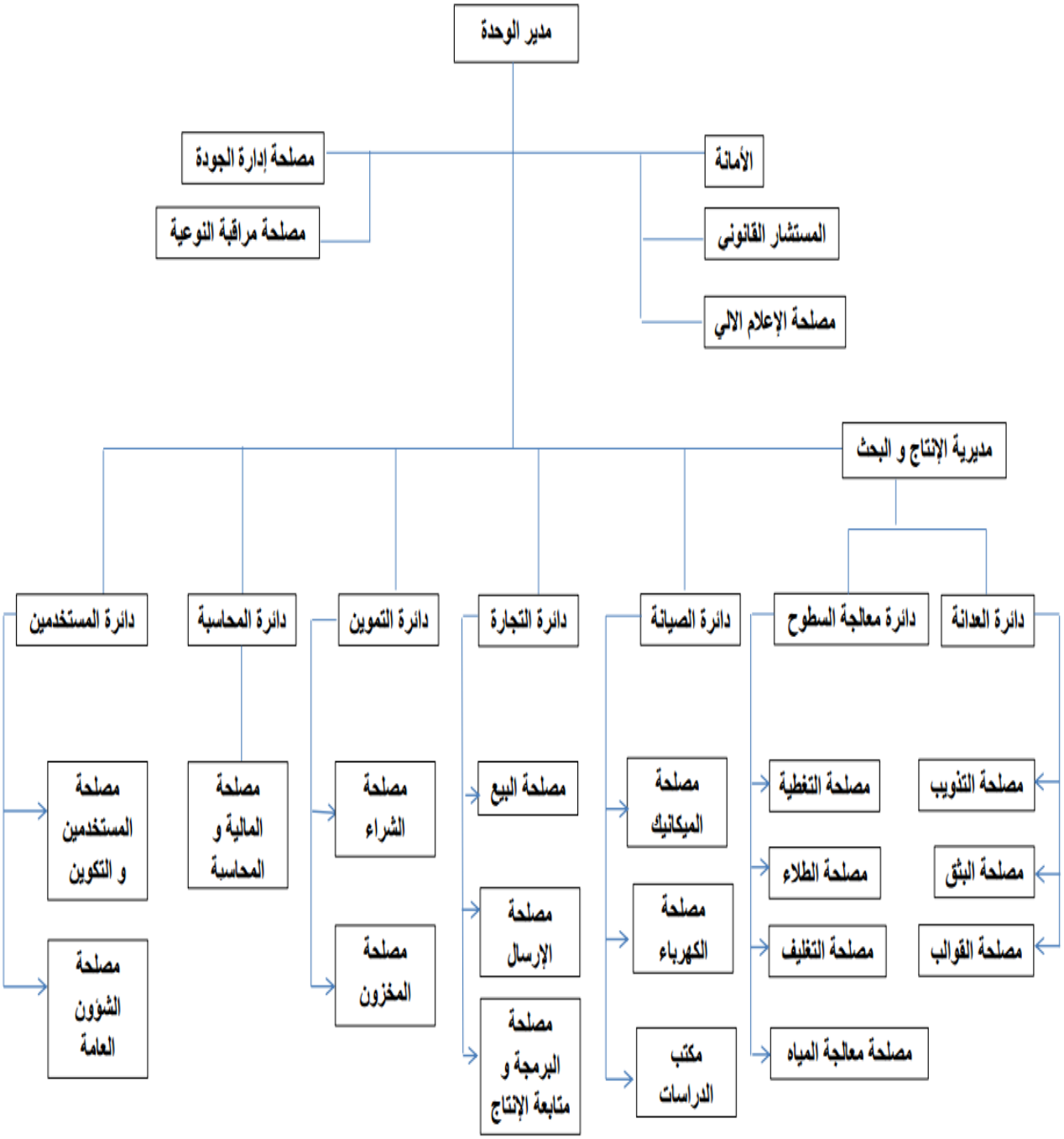

مصدر: مصلحة الموظفين، لمجمع "GICM" ، فيفري 2022

المبحث الثاني :دراسة حالة الامتيازات الجبائية الممنوحة

حتى يتم اثراء البحث و إسقاط ما تطرقنا إليه في الجانب النظري على الجانب التطبيقي ، قمنا بدراسة ميدانية بمصنع الحديد و الصلب بولاية المسيلة ، و كنموذج لما تطلبه دراستنا قدمت لنا مؤسسة الحديد و الصلب لولاية المسيلة كونها استفادة من تحفيزات جبائية في اطار الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار (ANDI) .

المطلب الأول : الامتيازات الجبائية الممنوحة لمؤسسة الحديد و الصلب لولاية المسيلة .

مصنع الحديد و الصلب لولاية المسيلة هو شركة ذات مسؤولية محدودة SARL ، الواقع بمنطقة النشاطات و التخزين التابعة لبلدية أولاد منصور ولاية المسيلة الذي تم إنشاؤه في سنة 2018 يتمثل نشاطه في انتاج الحديد و الصلب الموجه للبناء .

استفاد المشروع من قرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار رقم 15B0-0015/28 المؤرخ في 2015/09/08 .[1]

نوع الاستثمار : إنشاء .

بطاقة تقديرية للمشروع :

مناصب العمل المحتمل احداثها : 5 مناصب.[2]

التكلفة الاجمالية : 14.060 كيلو-دج.

مبلغ الحصص بالأموال الخاصة : 14.060 كيلو-دج.[1]

[1] الملحق رقم 12
[2] الملحق رقم 02

القروض البنكية : كيلو–دج.

الإعانات المحتملة : كيلو–دج.

يستفيد هذ المشروع الاستثمار الخاص بإنتاج الحديد و الصلب الموجه للبناء من خلال قرار الإنجاز (لمدة 36 شهرا) من المزايا التالية :

الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع .

الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة و المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار المهني .

يستفيد المشروع الاستثماري المذكور أعلاه من الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال ، فإن إجراء إعداد المحضر النهائي يتم لدى المصالح الجبائية ، عقب الدخول في الاستغلال ، فإن إجراء اعداد المحضر النهائي يتم لدى المصالح الجبائية ، عقب الدخول في الاستغلال الكلي أو على الأكثر ، 30 يوم بعد انقضاء أجل الإنجاز و في غياب القيام بهذا الاجراء ، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء ، تحدد مزايا مرحلة الاستغلال بـ 10 سنوات بنسبة 2.8 %

[1] الملحق رقم 01

خلال سنة 2019 و 15،3% خلال سنة 2020 ذلك طبقا لمحضر معاينة الدخول في الاستغلال و تتمثل مزايا الاستغلال في :

- الاعفاء من الرسم على أرباح الشركات (IBS).
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

المطلب الثاني : تقييم الامتيازات الجبائية الممنوحة

- **أولا : تقييم الامتيازات الممنوحة لمحلة الإنجاز**

الجدول رقم (07) : قائمة من السلع و الخدمات التي تستفيد من مزايا الضريبة – الوحدة(دج)–

QUANTITE	DESIGNATION	LES MONTANTS
02	POINCONNEUSE BIAMO	500000
01	CASAILLE GUILLOTINE BIAMO	18000
01	PRESSE PLIEUSE	1000000
01	POSTE A SOUDER	4000000
01	CHARIOE ELEVATEUR	280000

المصدر : مصلحة المحاسبة لمجمع "**GICM** أنظر الملحق رقم (11)

من خلال الجدول أعلاه نستخلص ما يلي :

قيام المستثمر بالاستفادة من تدابير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قد تمكنه من تقليص فاتورة مشترياته بمبلغ يقدر ب 20900 دج من الرسم على القيمة المضافة إضافة الى عدم تسديد الرسوم الجمركية ، ما يعكس الأثر الإيجابي للتحفيزات من خلال تقليل عبئ تكلفة

الإنجاز على المستثمر مما يساهم في تقديم وتيرة الإنجاز و المساهمة في إنجاح المشروع في أوله .

- **ثانيا : تقييم الامتيازات الممنوحة لمرحلة الانشاء .**

الجدول رقم (08) الوعاء الضريبي لأرباح الشركات بعد الاعفاء –الوحدة(دج)–

البيان/السنوات	2019	2020
رقم الأعمال المحقق	6095138.63	6652143.30
الأرباح الخاضعةلـ IBS	176298.50	1017777.92
معدل الرسم TAP 2%	2%	2%
معدل%IBS19	1762985	1017777.92
مبلغ الرسم TAPفي حالة عدم الإعفاء	121902.77	133042.86
مبلغ IBS في حالة عدم الاعفاء	33496.71	193377.8
مج الضرائب والرسوم الواجبة الدفع في حالة عدم الاستفادة من الامتيازات الجبائية	155399.48	326420.66

المصدر :من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملحق رقم (07) و (08) .

من خلال الجدول أعلاه نستخرج ما يلي :

قيام هذا المجمع بالاستفادة من تدابير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، قد مكنه من إعفاء مبالغ هامة من الوعاء الخاضع للضريبة وبالتالي تحصل على وفرة ضريبية تقدر بـ : **155399.48**دج و **326420.66** دج لسنتي2019و2020 على التوالي.

من خلال الجدول أعلاه نستخلص ما يلي :

التحفيز الجبائي ساهم في ارتفاع رقم الأعمال المحقق الذي يعكس فعالية التحفيزات المقدمة و نجاح المؤسسة في استغلال الأمثل للتحفيزات من هذا الجانب كون ارتفاع قيمة الوعاء المعفى رفع من مبلغ رقم الاعمال المحقق .

– آثرت الامتيازات الممنوحة على ربحية المشروع بشكل إيجابي حيث أن المبالغ المعفاة من الضرائب خلال فترة الإنجاز ساعده على تخفيض عبئ تكلفتها (شراء الآلات, إنشاء البناءات).

– أما فيما يخص مرحلة الاستغلال فقد ساهمت التحفيزات في رفع من قيمة الأرباح المحققة ورقم الأعمال .

خلاصة الفصل الثالث:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم التحفيزات المقدمة خلال مرحلتي الاستثمار للمؤسسة محل الدراسة وتقييمها هذا ما مكننا من التوصل إلى النتائج التالية:

- كان للتحفيزات الجبائية المقدمة الأثر الإيجابي على تشجيع الاستثمار من خلال تحقيقها الهدف المسطر، رفع عدد الاستثمارات وزيادة القدرة الإنتاجية للمؤسسات عن طريق التوسيع وخلق استثمارات جديدة.
- تلعب سياسة التحفيزات المنتهجة الدور الفعال في بناء بنية اقتصادية فعالة تساهم على المدى الطويل في خلق موارد مالية دائمة خارج المحروقات .
- نجاعة التحفيزات المقدمة من أجل توزيع القدرة الإنتاجية على جل المناطق الوطن.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد تعرضنا من خلال هذا الموضوع الى دراسة تأثير التحفيزات او الامتيازات الضريبية على الاستثمار من الإشكالية المطروحة، والفرضيات المقدمة، وقد حاولنا الإجابة وتحليل مختلف جوانب الموضوع في فصوله الثلاث وذالك من اجل الوقوف على النقاط التالية:

- عند دراستنا لأهمية الضريبة واثارها اقتصاديا اتضح لنا انها تشكل متغيرا اقتصاديا هاما في يد الدولة، ولذا يجب اخذها بعين الاعتبار عند وضع أي خطة اقتصادية لأنها تؤثر على اتخاذ القرار في مختلف وظائف المؤسسة.
- يعد التحفيز الضريبي من اهم الأساليب التي تعتمد عليها المؤسسة في سياستها المالية بهدف التاثير على طرق منح التحفيزات الضريبية تساهم في تشجيع وجلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لتمويل المشاريع الاستثمارية.
- ان عملية الاستثمار تتوقف على ارادة المستثمر وقدرته على ذلك، والى أي مدى يمكننا قياس دور واثر الضريبة على قرار الاستثمار مع العلم انها تمثل مساعدة او عبئا ماليا يمس مباشرة جانب تمويل هذا الاستثمار لا سيما وان الجانب الضريبي عبارة عن اقتطاع من أموال المؤسسة.
- هناك تاثير وتاثر بين الضريبة والاستثمار حيث لا ترتفع حصيلة الضرائب اذا لم يكن هناك انتعاش في الاستثمارات، كما ان الاستثمارات لا ترتفع اذا لم يكن هناك نظام جبائي محفز، فالدولة يجب عليها تخفيض الضرائب لتشجيع الاستثمارات و بالتالي خلق عدد كبير من المؤسسات بجلب المستثمرين، حتى تتمكن من توسيع الوعاء الضريبي وبالتالي رفع المداخيل الجبائية.

النتائج والتوصيات:

1- النتائج:

بعد تحليلنا للمعلومات ومعالجتنا للإشكالية المطروحة توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعتبر الضريبة أداة من أدوات التأثير في السياسة المالية.

- للضريبة تأثير في المجال الاقتصادي وخاصة في تشجيع الاستثمارات.

- الاستثمار هو محرك للتنمية الاقتصادية, وبالتالي ينبغي على الحكومات منحه العناية الكافية, من خلال مختلف تدابير الدعم والتوجيه.

- إن سياسة التحفيز الجبائي هي تضحية من طرف الدولة ولكنها تؤدي إلى زيادة الإيرادات في المستقبل.

- نجاح السياسة الاستثمارية المنتهجة في خلق وتوسيع النشاطات الاستثمارية.

- لا يمكن للسياسة الضريبية أن تعمل بمعزل عن السياسات الاقتصادية الأخرى.

- عدم مواكبة الأرباح المحققة للتحفيزات المقدمة.

- اعتماد المشرع على الطبيعة القانونية للمؤسسة في منح الإعفاءات وعدم اعتماده على رأس المال وعدد مناصب الشغل.

- وجود صعوبة في فهم وتطبيق قانون الضرائب لدى المؤسسات.

- عدم وجود مناخ اقتصادي ملائم لجلب الاستثمارات سواءا المحلية أو الأجنبية بسبب ترسخ الذهنية الاشتراكية في الإدارة الجزائرية (المحسوبية والبيروقراطية ...).

– نصل في الأخير أن تحقيق الهدف الجوهري للسياسة التنموية لا يرتبط بالجانب ألجبائي فقط, ولكن هناك عدة عوامل أخرى تساهم في تدعيم الاستثمارات كمشكل العقارات الصناعية, والتسهيلات الإدارية, مرونة القطاع المصرفي, ظروف السوق (التنافس والطلب على المنتوجات).

2- (الاقتراحات):

– يجب التنسيق بين مختلف السياسات بهدف تحقيق الأهداف المسطرة.

– يجب وضع رقابة على التحفيزات المقدمة.

– أن يعتمد المشرع في منح إعفاءات جبائية للمؤسسات على حجم رأس المال وعدد مناصب الشغل, ولا يعتمد على الطبيعة القانونية للمؤسسة.

– تبسيط قانون الضرائب وإجراءات تنفيذه حتى يسهل الأمر للمؤسسة فهم قانون الضرائب.

– توفير مناخ اقتصادي ملائم يساعد على جلب الاستثمارات المحلية أو الأجنبية كالقضاء على العراقيل البيروقراطية والمحسوبية وتوفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1- احمد زكريا, أساسيات الاستثمار العينيّ والماليّ، دار وائل للنشر والتوزيع عمان . الأردن 1993.

2- احمد فريد مصطفى التحليل الاقتصادي الكلي, مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية. 2000.

3- أعاد حمود فليسي, المالية العامة و التشريع الضريبي دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6 عمان،الأردن.

4- بن عمارة منصور الضرائب على الدخل الإجمالي IRG دار فرمة للنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر 2010

5- بوعون يحياوي نصيرة,باية المؤسسة, منيجة للطباعة, 2011 .

6-بوعون بحياوي نصيرة, الضرائب الوطنية والدولية الأوراق الزرقاء الجزائر2010.

7-حسن مصطفى حسن، المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية عنابة, الجزائر 2001.

8-حسين عمر مبادي علم الاقتصاد، دار الفكر العربي, القاهرة 1991.

9- دريد كامل ال شبيب الاستثمار والتحليل الاستثماري دار الباروري العلمية للنشر والتوزيع, عمان الأردن 2009.

10- رضا خلاصي النظام الحياني الجزائري الحديث, جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويس, ج 1, دار عومة الجزائر 2005.

11- زيادة رمضان, منادي الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع. الأردن 3, 2005.

12- طارق الحاج دار المالية العامة دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

13- طاهر جردان, أساسيات الاستثمار. دار المستقبل للنشر والتوزيع, بيروت لبنان, 2005.

14- عبد المنعم فوري المالية العامة والسياسة المالية دار النهضة العربية, بيروت, الأردن, 1981.

15- عبد الناصر نور وآخرون, الضرائب ومحاسبتها, دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2003.

16- عقيل جاسم الله مدخل في التقييم المشروعات. دار حامد للنشر والتوزيع, الأردن, 1999.

17- علي لطفي, الاستثمارات العربية والمستقبل التعاون الاقتصادي العربي, امجد للطباعة، 2009.

18- فريد النجار الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي مؤسسة شباب الجامعة مصر 2000.

19- فيصل فخري وعدنان الهندي, مبادئ الإدارة المالية العامة واقتصادياتها. مصادرالأموال العامة واستخداماتها, ج 1, المطبعة الاردنية,1980.

20- قاسم نايف علوان, إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان الأردن, 2012.

21- كمال عباس. دراسات اقتصادية للصناعات الأساسية الجزائر وإمكانياتها المستقبلية. دار هومة للنشر, الجزائر ,2003.

22- محمد حمو منور اوسر پر, محاضرات في جباية المؤسسة. مكتبة الشركة الجزائرية, بودواو الجزائر 2009.

23- محمد عباس محرزي, اقتصاديات المالية العامة, طق, ديوان المطبوعات الجامعية. 2013 .

24- محمد عباس محرزي, اقتصاديات الجباية والضرائب دار هومة, الجزائر 2003.

25- محمد مطر إدارة الاستثمار, الإطار النظري والتطبيقات العملية, دار وائل للنشر, طه, عمان, الأردن, 2006.

26- مروان الشموط كنجو عبد الله, أسس الاستثمار, الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات, مصر,2008.

27- نزيه عبد المقصود مبروك, الأثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر, 2007.

28- هو يشار معروف, الاستثمارات والأسواق المالية ط دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع, عمان, 2003.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-العلا رمضاني, أثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار في ظل الاصلاحات الاقتصادية. حالة الجزائر, مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير .الجزائر, 2002.

2- حجار مبروك, أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة. مذكرة نيل شهادة الماجستير تخصص علوم تجارية قسم العلوم الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة,2006.

3- حداد فريد. الاصلاح الجبائي وأثره على استثمار المؤسسة, مذكرة نيل شهادة الماجستير,جامعة سطيف 2000.

4- علي صحراوي, مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجباني, مذكرة نيل شهادة الماجستير معهد العلوم الاقتصادية الجزائر, 1992.

5- مختاري توفيق. دور التحفيزات الضريبية في جذب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

مذكرة ديل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية. تخصص مالية وجباية جامعة المسيلة,

2016.

6- منصوري الزين, اليات تشجيع وترقية الاستثمار كاداة لتمويل التنمية الاقتصادية, مروحة دكتوراه. كلية العلوم الاقتصادية, فرع نقود مالية، جامعة الجزائر و 2006.

7- ناصر مراد الاصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحرير الضريبي, مسكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية, فرع علوم التسيير, جامعة الحرام معهد

العلوم الاقتصادية. 1997.

8 – نشيدة معزوز, دور التحفيزاتالحيانية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر, مذكرة نيل شهادة الماجستير, كلية التسيير والعلوم الاقتصادية, جامعة البليدة, 2005.

ثالثا: المجلات والتقارير

1- محمد طالبي أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر فيالجزائر, مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا, جامعة حسيبة بن بوعلي, الشلف, عدد 06.

2- ميثاق الاستثمار. لسنة 2015.

رابعا: النصوص القانونية

1- القوانين:

1- الجريدة الرسمية, العدد 72, الصادرة في 31 ديسمبر 2015, المتعلقة بقالون المالية 2006

2- الجريدة الرسمية, العدد 82, الصادرة في 21 ديسمبر 2007, المتعلقة بقانون المالية 2008

3- الجريدة الرسمية, العدد 42, الصادرة في 27 جويلية 2008, المتعلقة بقانون المالية التكميلي 2008.

4- الجريدة الرسمية, العدد 74, الصادرة في 31 ديسمبر 2008, المتعلقة بقانون المالية

2009

5- الجريدة الرسمية العدد 44, الصادرة في 26 جويلية 2009, المتعلقة بقانون المالية التكميلي 2009.

6- الجريدة الرسمية, العدد 78, الصادرة في 31 ديسمبر 2009, المتعلقة بقانون المالية 2010

7- الجريدةالرسمية. العدد 49, الصادرة في 29 أوت 2010, المتعلقة بقانون المالية التكميلي2010

8- الجريدة الرسمية, العدد 80, الصادرة في 30 ديسمبر 2010, المتعلقة بقانون المالية 2011

9- الجريدة الرسمية, العدد 40و الصادرة في 20 جويلية 2011, المتعلقة بقانون المالية التكميلي 2011.

10-الجريدة الرسمية, العدد 72. الصادرة في 30 ديسمبر 2012, المتعلقة بقانون المالية 2013

11- الجريدة الرسمية, العدد 68, الصادرة في 31 ديسمبر 2013. المتعلقة بقانونالمالية 2014.

12- الجريدة الرسمية, العدد 78, الصادرة في 31 ديسمبر 2014, المتعلقة بقانون المالية

2015

13- الجريدة الرسمية العدد 40, الصادرة في 23 جويلية 2015, المتعلقة بقانون المالية التكميلي 2015.

14- الجريدة الرسمية، العدد 72, الصادرة في 31 ديسمبر 2014. المتعلقة بقانون المالية 2016.

||- الأوامر:

1 -+الامر رقم 06-08, العدد 47, الصادرة في 19 جويلية 2006, المتعلق بتطوير الاستثمار.

2- الامر رقم 16-09, العدد46, الصادرة في 03 أوت 2015, المتعلق بتطوير الاستثمار

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية من حيث عدد المشاريع	40
2	تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية حسب التقسيم القانوني للاستثمار	42
3	تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار	43
4	تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية حسب المناطق	44
5	تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط	45
6	تطور المداخيل الجبائية للمشاريع الاستثمارية من سنة 2014 الى 2019.	46
7	قائمة من السلع والخدمات التي تستفيد من مزايا الضريبية	58
8	الوعاء الضريبي لارباح الشركات بعد الاعفاء	59

قائمة الملاحق

. الأولى : الموضوع

بيقا لأحكام الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغ[illegible] المتمم، المذكور أعلاه، يحدد موضوع
ا المقرر مزايا الاستغلال الممنوحة، المستفيد منها ، آجالها، [illegible]

المادة 2 :التعيين

يمرر هذا المقرر لفائدة : ش .ذ. م .م

عنوان الموطن الجبائي : محل رقم 01 التجزئة الغربية 579، قطعة رقم 03/21

الملحق رقم 01

البلدية : المسيلة

الولاية : مسيلة

رمز البلدية : 2801

رقم و تاريخ السجل التجاري: 15B0560-00/28 في 08/09/2015

رقم التعريف الجبائي: 00 - 28

رقم وتاريخ تسجيل صاحب العمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية : في 11/10/2015

المادة 3 : نوع الإستثمار

ان المستثمر المذكور اعلاه قد أنجز استثمار [illegible] وفقا للشروط المحددة في محضر معاينة الشروع في الاستغلال المذكور اعلاه .

المادة 4 : النشاطات

موضوع النشاط :

الحدادة والنجارة المعدنية

رمز النشاط : 106212

المادة 5 : موقع المشروع

العنوان: منطقة النشاطات والتخزين

البلدية : أولاد منصور

الولاية : مسيلة

رمز البلدية : 2828

مقرر رقم/E/0 2015/28/0 ش .ذ. م .م :

بطاقة تقديرية للمشروع :

- رقم التصريح : 2015/28/0 التصريح : 12/10/2015

- رقم المقرر: 2015/28/0. /0 :

2015 أكتوبر 12

- المستفيد :

- نوع الاستثمار : إنشاء

- عنوان الموطن الحالي :محل رقم 01 الجزئة الغربية 579، قطعة رقم 03/21 المسيلة مسيلة

- الأنشطة المزمع انجازها : الحدادة والنجارة المعدنية

الملحق رقم 02

- التسمية : ش .ذ. م .م

- مناصب العمل المحتمل احداثها : 5

- هيكل التمويل:

- التكلفة الإجمالية : 14.060 كيلودج

بما في ذلك : - السلع القابلة للإستفادة من المزايا: 14.060 كيلودج

- السلع الغير قابلة للاستفادة من المزايا : كيلودج

- التكلفة بالدينار : 14.060 كيلودج - التكلفة بالعملة الصعبة : كيلودج

- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة :

بالدينار : 14.060 كيلودج بالعملة الصعبة : كيلودج العينية : كيلودج

- القروض البنكية : كيلودج

- إعانات محتملة : كيلودج

ملاحظة : تشكل هذه البطاقة العناصر التقديرية لمشروع الاستثمار المصرح به

بمقرر رقم 0/ 2015/28/0164 ش .ذ. م .م

[illegible] المزايا

[illegible] المذكور في المواد من 2 إلى 5 اعلاه قد استفاد من مزايا النظام الاستثنائي

المادة 7 : المزايا الممنوحة:

زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية المنصوص عليها [illegible] طبقا للأمر رقم 01-03، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 7 الفقرة 2 ، يستفيد المشروع الاستثماري [illegible] الاستغلال من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات (ر أ ش).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(ر ن م).

المادة 8 : نسبة الاعفاء المطبقة:

تحدد النسبة المطبقة للإعفاءات المقررة في المادة 07 أعلاه، 100 %و ذلك طبقا لمحضر إثبات معاينة الدخول في الاستغلال، المشار إليه أعلاه .

المادة 9:محضر المعاينة النهائي

بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن إجراء إعداد المحضر النهائي يتم، لدى المصالح الجبائية، عقب الدخول في الاستغلال الكلي أو على الأكثر، 30 يوم بعد انقضاء أجل الانجاز.
و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008.

الملحق رقم 03

المادة 10 : مدة مرحلة الاستغلال

تحدد مدة مزايا مرحلة الاستغلال بـ: 10 سنوات

المادة 11تطبيق المزايا الممنوحة

تطبق المزايا الممنوحة المشار إليها في المادة 7 أعلاه ، بعد الإمضاء على مقرر منح مزايا الإستغلال و يسري مفعولها إبتداءا من 20/12/2015 التاريخ المحدد في محضر معاينة الدخول في الاستغلال

استنادا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2008 أعلاه، تمنح هذه المزايا حصريا، لمواقع الاستثمار المستفيد من هذا المرسوم التابعة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

المادة 12 : الاستثناء من المزايا :

لا تطبق المزايا المذكورة في المادة 07 أعلاه على حصة رقم الأعمال المتعلقة بالشراء من اجل البيع .

مقرر رقم/E/0 2015/28/0 ش .ذ. م .م :

المادة 13 : التخلي عن تمديد الآجال :

عتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 14 : إحترام الالتزامات:

جب إعلام الوكالة مسبقا عن كل عملية نقل أو تنازل عن المشروع خلال مدة صلاحية هذا المقرر تحت طائلة سحب المزايا طبقا للمادة 30 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم ،

كما يجب إخطار الوكالة عن كل مخالفة تلاحظها المصالح المعنية، لاسيما المتعلقة بالنقل أو التنازل المشار إليهما أعلاه و ذلك تخاذ الإجراء المناسب طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 ، المعدل و المتمم .

نما يلتزم المستثمر بالدخول إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا عند تواجدها في السوق .

مادة 15 : التوزيع :

سل نسخة طبق الأصل من هذا المقرر إلى الإدارات الجبائية و الجمركية طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي قم 08-98 المشار إليه أعلاه .

2016 05

عن المدير العام و بتفويض منه
مدير الشباك الوحيد غير المركزي
المسؤول بالتصفية

الملحق رقم 04

قرر رقم 0/E/ 2015/28/C ش .خ .م .م :

الملحق رقم 05

المادة 5 : موقع المشروع

- العنوان : منطقة النشاطات والتخزين
- البلدية : أولاد منصور
- رمز البلدية : 2828
- الولاية : مسيلة

المادة 6 : نظام المزايا

يستفيد المشروع المشار إليه في المواد أعلاه من مزايا النظام الإستثنائي

المادة 7 : المزايا الممنوحة :

يستفيد المشروع الإستثماري المشار إليه أعلاه من مزايا الإنجاز الآتية، دون الاخلال بالتشريع الساري

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تدخل مباشرة
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2/1000) على عقود تأسيس الشركات و الزيادات في رأس المال،
- التكفل الجزئي او الكلي ،عند الاقتضاء ، من طرف الدولة و الجماعات المحلية، بتكلفة الاستثمار،المنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية الضرورية لانجاز الاستثمار ،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، فيما يخص السلع و الخدمات المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى المقلي بالنسبة للسلع و الخدمات،
- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجازالاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى الإنتاج المحلي بالنسبة للسلع و الخدمات ،
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة للوعهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية،

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح. كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية،

المادة 8 : تطبق المزايا المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه ، على الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة في المقرر رقم 22.12.2011/59/01 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار .

المادة 9 : تاريخ مدة فترة الإنجاز ::

حددت فترة الإنجاز المتفق عليها بـ 36 شهر .

تدخل هذه الفترة حيز التطبيق، إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر

المادة 10 : صلاحية المقرر :

يصبح مقرر منح المزايا باطلا، بالنسبة للإستثمارات القابلة للحصول على المزايا و التي لم تعرف بداية انجاز، بمرور سنة (1) على تبليغه وهذا طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور أعلاه .

المادة 11 : إلتزامات المستثمر :

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لاسيما تلك المتعلقة بقوانين المالية و مقابل الإمتيازات الممنوحة ، يتعهد المستثمر المعين في المادة 2 بإنجاز الإستثمار المحدد في المواد 3،4 و5 المذكورين أعلاه كما يتعهد المستثمر ، :

- اللجوء إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا كلما كانت متوفرة في السوق.
- تلبية السوق المحلية بمنتجاته من باب الأولوية.
- الوفاء بإلتزاماته المستقبلية في مجال استثمارات العصرنة و رفع الإنتاج ضمن الآجال التعاقدية.

بطاقة تقنية للمشروع ملحقة بهذا المقرر

مقرر رقم 01 /ت.ت/ 2015/28/0 ش .ذ .م .م ،

المادة 12 : مزايا خاصة بالإستغلال :

بإمكان الإستثمار المحدد في المواد 3، 4 ، و 5 من هذا المقرر، أن يستفيد، بعد إنجازه، من المزايا بعنوان الاستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، و ذلك دون الاخلال بالتشريع الساري.

على المستثمر التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي المعني للإستفادة من مقرر منح مزايا الاستغلال طبقا للفقرة 2 من المادة 7 من الأمر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

و يمكن للمستثمر الاستفادة من إمتيازات الإستغلال عند الدخول الجزئي لمشروعه. في هذه الحالة، يمنح له قرار وحيد لمنح إمتيازات الإستغلال.

و في حالة قيام المستثمر بتأجيل تنفيذ مزايا الإستغلال، فإنه سيخضع للجباية وفقا لشروط القانون العام، على إنتاجه أو نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد معاينة الدخول في الإستغلال و إعداد مقرر منح مزايا الإستغلال الذي ينطلق بعده سريان مدة المزايا الممنوحة للإستغلال.

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 13 : محضر إثبات المعاينة النهائي:

إن محضر إثبات المعاينة النهائي إجراء إجباري، يتم القيام به لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد انقضاء أجل الإنجاز.

و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008.

المادة 14 : متابعة المشروع الإستثماري:

يلتزم المستثمر المشار إليه في المادة 2 أعلاه، بتقديم كشف سنوي لمدى تقدم المشروع موضوع هذا المقرر لدى المصالح الجبائية طبقا للمواد 41و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المذكور أعلاه .

المادة 15 : إحترام الإلتزامات :

في حالة عدم احترام الالتزامات المصرح بها، يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.

مقرر السحب يتم إعداده من قبل الوكالة،طبقا للمادة 32 مكرر1و 33 من الامر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

المادة 16 : حالة التصريح الكاذب :

يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول.

المادة 17 : تبليغ المقرر :

تبليغ هذا المقرر طبقا للمادة 08 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه، لكل من المديرية العامة للضرائب و المديرية تنفيذ نظام المزايا.

2 1 أفريل 2015

مقرر رقم 0 2015/28/0 ش .ذ .م .م .

الملحق رقم 06

الملحق رقم 07

CERTIFICATION DES COMPTES

CABINET DU COMMISSARIAT AUX COMPTES : .....

Adresse .....

Numéro d'Identification Fiscale .....

B **RECAPITULATION DES ELEMENTS D'IMPOSITION :**

1- IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES :

		DA.
a) Résultat comptable (1) :	Bénéfice : [X] Perte : [ ]	6 095 138.63
b) Résultat fiscal (2) :	Bénéfice : [X] Perte : [ ]	6 095 138.63
Dont :		
- Bénéfice taxé au taux de %		
- Bénéfice taxé au taux de %		
- Bénéfice taxé au taux de %		
- Bénéfice consolidé (Régime de groupe) %		6 855 138.63
- Bénéfice exonéré (3): (Taux d'exonération : 100.00 %)		

- **MONTANTS REINVESTIS AU COURS DE L'EXERCICE (4) :** .....

-LA SOCIETE RELEVE DU REGIME FISCAL DES GROUPES DE SOCIETES [ ]

-MERE [ ] MEMBRE [X]

2- TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE :

NATURE DES OPERATIONS	Nature des opérations réalisées	Montant brut du chiffre d'affaires avant application de la réfaction DA.
OPERATIONS IMPOSABLES :		
Montant des opérations de ventes en gros portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects		00
Montant des ventes au détail, portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects		00
Opérations de ventes en gros		0
Autres opérations ouvrant droit à la réfaction		0
Ventes et opérations ne bénéficiant pas de réfaction		0
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE* (1)		
OPERATIONS EXONEREES :		
.....		176 298 5
ANDI		
.....		176 298 5
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES EXONERE (2)		176 298
MONTANT GLOBAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES REALISE (1) + (2)		

* Les sommes à indiquer sur la présente déclaration doit être arrondi au dinar inférieur s'il n'atteigne pas dix (10) dinars inférieurs

Série G n° 04 (2016)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

2020

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

service

Numéro d'Identification Fiscale 001528019013938

Article d'imposition 28012504213

DECLARATION DE L'IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES

TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESIONNELLE

ANNEE D'IMPOSITION 2021

DECLARATION RELATIVE A L'EXERCICE CLOS LE : 2020

OU PERIODE DU 01/01/2020 AU 31/12/2020

Timbre à date du service

A IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE:

1) Désignation de l'entreprise (Raison sociale forme juridique et nationalité) :

2) Activités exercées (souligner l'activité principale) :
FABRICATION STRUCTURE METALIQUES

Code Activité : Numéro du Registre de Commerce :

Numéro (s) de compte (s), Bancaire (s) ou CCP :

3) Adresses en Algérie : Cite 579 Logts Local N° 01 M'SILA

- du siège social ou du principal établissement :

-Au 1er janvier 2020

Téléphone Fax Email

-Au 1er janvier 2020 (en cas de changement d'adresse en cours d'année)

Téléphone Fax Email

4) Adresse des établissements secondaires : (Si le cadre est insuffisant, joindre un état suivant le même modèle)

Désignation de l'établissement	Adresse de l'établissement	N° Article	commune	wilaya

5) Nom, Prénom et Adresse du représentant légal en Algérie pour les entreprises

Téléphone Fax

TENUE DE COMPTABILITE

☐ PESONNEL SALARIE DE L'ENTREPRISE

☐ CABINET DE COMPTABILITE :

Adresse

Numéro d'Identification Fiscale

الملحق رقم 08

B RECAPITULATION DES ELEMENTS D'IMPOSITION

1) IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES

DA.

a) Bénéfice global (reporter le montant de la ligne wx figurant au tableau n° 8 ..... -
dont :

— Bénéfice Taxé au Taux de .....

— Bénéfice Taxé au Taux de .....

— Bénéfice Taxé au Taux de .....

— Bénéfice Exonéré ..... Annexe 45406 91

b) Déficit (reporter le montant de la ligne wy figurant au tableau n° 8) ..... -

2) TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

Nature des opérations	Nature des opérations vendues ou des opérations réalisées	Montant brut du chif d'affaires correspondant application de la réfac
OPERATIONS IMPOSABLES :		DA.
Montant des opérations de ventes en gros portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50 % de droits indirects		
Montant des ventes au détail, portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50 % de droits indirects		
Montant des opérations de ventes effectuées par les concessionnaires dont les activités sont autorisées conformément à l'article 83 de la loi relative à la monnaie et au crédit		
Opération de ventes au détail de leur propre production effectuées par les torréfacteurs de café		
Opération de ventes en gros		
Autres opérations ouvrant droit à la réfaction		
Ventes et opérations ne bénéficiant pas de réfaction		
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE (1)		
Opérations exonérées : Annexe		79780429
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES EXONERE (2)		79780429

الملحق رقم 09

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Direction des Impôts de Wilaya D

Inspection de

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G n° 4 (2008)

Numéro d'Identification Statistique :

Indiquez ci-contre la lettre et le numéro d'article de votre imposition établie au titre de l'année 2019

IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES

TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

ANNEE 2020

DECLARATION RELATIVE A L'EXERCICE DU ..... AU .....

OU DE LA PERIODE DU 01/01/2019 AU 31/12/2019

Timbre à Date du Service

الملحق رقم 10

A **IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE :**

1) Désignation de l'Entreprises (Raison sociale et Forme) :

2) Activités exercées (souligner l'activité principale) :

Code Activité : Numéro du Registre du Commerce :

3) Adresses :

- Du siège Social ou du principal Etablissement :

Au 1er Janvier

Téléphone :

Au 1er Janvier 2020 (En cas de changement d'adresse en cours d'année)

NOM ET ADRESSE DU COMPTABLE OU DU CONSEIL QUI A ASSISTE L'ENTREPRISE A UTILISE LES SERVICES
(Préciser si ces techniciens font partie du personnel salarié de l'entreprise)

Numéro d'Identification Statistique :

— Le montant des sommes à indiquer sur la présente déclaration doit être arrondi au dinar le plus voisin, toute somme inférieure à 50 centimes est négligée et toute somme égale ou supérieure à 50 centimes est comptée pour un dinar.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES
AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
- ANDI -

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE M'SILA

LISTE DE BIENS ET DE SERVICES BENEFICIANT DES AVANTAGES FISCAUX

N° ...01... du ...12 OCT 2015... Nature... Initiale ...

- DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES N°2015/28/01 /a...DU 12 OCT 2015
- PROMOTEUR : SARL
- ADRESSE DU DOMICILE FISCAL: LOCAL 01 LOTS 579 LOT N°21/03 CNE.M'SILA W.M'SILA
- Tél. : FAX : E-mail: @Gmail.Com

QUANTITE	DESIGNATION
02	POINÇONNEUSE BIAMO
01	CISAILLE GUILLOTINE BIAMO
01	PRESSE PLIEUSE
01	POSTE A SOUDER
01	CHARIOT ELEVATEUR

Je soussigné (e) M / déclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantages n° 2015/28/01 /a du ...12 OCT 2015 Je m'engage, sous les peines de droit, à leur conserver leur destination déclarée jusqu'au terme de la période légale d'amortissement.

Signature légalisée de l'investisseur

الملحق رقم 11

A.N.D.I.
Liste des Biens et Services
Conforme à la Déclaration
N° 2015/28/01
Du 12 OCT 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
الشباك الوحيد اللامركزي للمسيلة

مقرر منح مزايا الانجاز
رقم : 0/ 2015/28/0 المؤرخ في :

المدير العام :

- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- و بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،
- و بمقتضى القانون رقم14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المادتين74 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
- و بمقتضى المقرر رقم 0749/ن م م ت/ 2012 المؤرخ في 03 جوان 2012 المتضمن تعيين السيد مختاري عبد الباسط بصفة مدير الشباك الوحيد اللامركزي بالمسيلة بالنيابة
- و بمقتضى المقرر رقم2011/59/01 .12. 22 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار المتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمار في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، لاسيما المواد 1،2،3 و 4
- و بمقتضى المقرر رقم 515/ن م م ة/2012 المؤرخ في 17 جويلية 2012 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بالمسيلة
- و بمقتضى التصريح بالاستثمار و طلب المزايا المودعان من طرف السيد/ السيدة

بتاريخ **12/10/2015** و المسجلان تحت رقم **2015/28/0**

يقرر

الملحق رقم 12

المادة الأولى : الموضوع

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل و المتمم، المشار إليه أعلاه، موضوع هذا المقرر هو تحديد المزايا الجبائية وشبه الجبائية [illegible] كيفية تطبيقها ،و الالتزامات المكتبة من طرف صاحب المشروع مقرر منح المزايا التالي صادر طبقا لأحكام [illegible] المشار إليها أعلاه .

المادة 2 :التعيين

يعد هذا المقرر لفائدة ش .ذ. م .م .

عنوان الموطن الجبائي : محل رقم 01 النجزلة التوابية 579، قطعة رقم 03/21

بلدية : المسيلة

رمز البلدية : 2801

ولاية : مسيلة

الممثلة من طرف :

المتصرف بصفة : مسير

رقم وتاريخ السجل التجاري : 15B0 -00/28 المؤرخ في 08/09/2015

الرقم الجبائي: 00 --

المادة 3 : نوع الإستثمار و تسمية النشاط

- نوع الإستثمار: إنشاء
- موضوع النشاط: الحدادة والنجارة المعدنية

الملحق رقم 13

- رمز النشاط : 106212

المادة 4 : مضمون الإستثمار

يتضمن الإستثمار المشار إليه في المادة 3 أعلاه ما يلي :

صناعة الأعمدة الكهربائية من الحديد (الكمية: 120 عمود في الشهر)

قرر رقم 0/ 2015/28/0 ش .ذ. م .م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الا ستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي بالمسيلة

مقرر منح مزايا الإستغلال

رقم : 0/E/ 2015/28/01 المؤرخ في : 05 مارس 2016

المدير العام :

- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- و بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ في 05 جوان 2013 المحدد لشروط و كيفيات حساب ومنح مزايا الإستغلال للإستثمارات بعنوان النظام العام للإستثمار،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 25 جوان 2008 ، المتضمن معاينة الدخول في الاستغلال ،
- و بمقتضى التعليمة الوزارية رقم 04 المؤرخة في 10 فيفري 2009 المحددة لإجراءات معالجة طلب مزايا الإستغلال ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المقرر رقم 240/ن م م ت/ 2012 المؤرخ في 03 جوان 2012 المتضمن تعيين السيد مختاري عبد الباسط بصفته مدير الشباك الوحيد اللامركزي بالمسيلة بالنيابة
- بمقتضى المقرر رقم 01/59/22.12.2011 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار المتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، لاسيما المواد 1،2،3 و 4
- و بمقتضى المقرر رقم 515/ن م م ة/2012 المؤرخ في 17 جويلية 2012 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بالمسيلة
- و بمقتضى مقرر منح مزايا الإنجاز رقم 0/ 2015/28/0 المؤرخ في 12/10/2015
- و بمقتضى المحضر المتضمن معاينة الدخول في الإستغلال رقم 2015/ المؤرخ في 2/12/2015

المحرر من طرف المصالح المحلية لولاية مسيلة

- و بمقتضى طلب مزايا الإستغلال المودع من طرف السيد :

بتاريخ 2016/ و المسجل تحت رقم 2016/

الملحق رقم 14

يقرر ،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :علوم التسيير

رقم: ...../..... المسيلة في:.....

إلى السيد: AGRODIV
.....

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعدادمذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل **شهادة الماستر** في **شعبة:** علوم التسيير ..... **تخصص** :إدارة مالية.....

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر .س	الإمضاء
01	دومي صلاح الدين	1616351107 20	200363789	
02	بلقري خالد	171733055622	182031917	

عنوان المذكرة: استحداث أرشيف إلكتروني وأثره على تحسين جودة الخدمات دراسة حالة .....

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم(الإمضاء والختم)
بالواضح الجيلاني		

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: Sciences de Gestion

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: [illegible] المولود(ة) بتاريخ: 1994/01/01 ب: [illegible]

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 200367789 الصادرة بتاريخ: 2016/12/25 عن: [illegible]

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: [illegible] تخصص: إدارة أعمال خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: [illegible]

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: ...../...../.....

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

معة محمد بوضياف بالمسيلة

ة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

سم: علوم التسيير

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: بلقري خالد المولود(ة) بتاريخ: 1998/03/20 ب: برج بوعريريج

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية(أو ر.س.) رقم: 199031917 الصادرة بتاريخ: 2021/09/10 عن: مصلحة برج بوعريريج

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: ادارة اعمال تخصص: ادارة اعمال خلال السنة 2021/2022

الجامعية: ..... والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان*

: المحفزات الجبائية وأثرها في تشجيع الاستثمار دراسة حالة مؤسسة مطاحن الصومام

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: ...../...../.....

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .